التحقيقُ في منهج تَرْك أخبار غيرِ الحِجازيِّين
(نِسبةً، وأسبابًا، وآثارًا)

د. حاتم باي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

مُلخَّص

تبحث هذه الدراسة، منهجًا مِنَ المناهج التي سَلَكَها كثير مِن فُقهاء الحِجاز في قَبول الرِّواية والاحتجاج بها؛ وهو تركُ أخبار غير الحِجازيِّين، خاصَّةً الأخبار العِراقية. فجاءت هذه الدِّراسةُ لتُبيِّن هذا المنهجَ، وتُحقِّق في نسبته إلى بعض المذاهب، والفقهاء. كما اهتمَّ البحثُ بدراسة الأسباب التي حَملتهم على سُلوك هذا المنهج، والأخذ فيه. وعُنِيَ كذلك بدراسة الآثار التي نَتَجتْ عنه، في التفقُّه لدى بعض المذاهب، ومدى أثره في وُقوع الخلاف الفقهي واستِمراره بين أتباع المذاهب الفقهية، وأثر ذلك في الصِّلات العلمية بين عُلماء الأمصار في الطبقات الأُوَل مِن عُصور الفقه الإسلامي.

الكَلماتُ المفتاحية: حديث، الرِّواية، الحِجاز، العراق، الكوفة، المدينة، أهل الحديث، أهل الرأي، الكَذِب.

The approach of neglecting the narrations of non Hijazi Jurists (Authenticity, reasons and effects)

abstract

This study examines one of the approaches that Hijazi scholars have made use of in the process of accepting the narrations. This approach is commonly referred to as “neglecting the narrations of non Hijazi, especially the Iraqi narrations”. This study intends to illustrate this approach in a detailed manner, as well as to investigate its use by some schools and jurists. In addition, this study sheds light on the reasons behind this approach. Furthermore, this study examines the effects resulted in adopting such approach within some juristic schools, its influence on jurisprudential differences, and its impact on the scientific connections between the scholars of the first era of the Islamic jurisprudence.

Keywords: report , narration, al hijaz, al irak, al kufah, medina, the people of tradition, the people of rhetorical theology, fabrication.

المُقدِّمة

الحمد لله والصَّلاة والسلام على رسول الله؛ وبعدُ: فقد جَرَى الفُقَهاء في العُصور الأُوَل مِن تاريخ الفقه الإسلامي على مناهج من الاجتهاد وطرائق في الاستنباط. ومِن جملة تلك المناهج التي سلكوها، وعوَّلوا عليها: منهج التعامل مع المرويِّ من السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فتجد الأئمة على اختلاف نزعاتهم الاجتهادية، واختلاف انتماءاتهم المدرسية، يتوافقون في عُظْم هذا المنهج، وفي أكثر قواعده التي يتأسَّس عليها؛ خاصَّةً الاتجاهات المنتمية لأهل السنة والجماعة التي تُمثِّل جمهور الأُمَّة وسَوادَها الأعظم. وفي المقابِل لذلك، نَجِد أنَّ هنالك قَدْرًا من القواعد المتصلة بتلقِّي الأخبار، قد وَقَعتْ فيها يَدُ الاختلاف، فليست بالمتفق عليها بينهم. ومِن تلك القواعد التي لاحَتْ في العُصور الأُوَل مِنْ عُصور التفقُّه، أعني عَصرَ التابعين وتابعي التابعين: تركُ الأخبار التي مَخرجُها مِن غير أهل الحِجاز، وبخاصَّة ما كان مَخرجُه عِراقيًّا، وأخصّ من ذلك إنْ كان كوفيَّ الميسم.

فجاء هذا البحث لدِراسة صِحَّة نِسبة هذا المنهج لفُقهاء الحجازيِّين الأوائل، مِن مثل مالك وبعضِ أشياخه، والنظرِ في الأسباب التي أفضت إلى انتِهاج هذا المسلَكِ منهم. وبَحْثِ موقف الفُقهاء والمحدِّثين بعدُ مِن ذلك. ثم دراسة أثر هذا النهج المسلوك في الفقه، والاختِلاف في الاجتهاد.

لذلك جاء البحث منظومًا في الفروع التالية:

الفرع الأول: نُصوص الإمام مالك الدالة على ترك حديث العراقيِّين، ونُصوص العلماء في نِسبة هذا القول إليه.

الفرع الثاني: جِهاتٌ مِنَ النقد في نِسبة هذا الأصل لمالِكٍ.

الفرع الثالث: نُصوصُ غير الإمام مالِكٍ مِنَ الحجازيِّين، في الجَرْي على مَسلَك ترك حديث غير الحجازيِّين.

الفرع الرابع: توجيهُ هذا المنهج في ترك أخبار غير الحجازيِّين.

الفرع الخامس: مَوقِفُ العلماء مِن غير المالكية في بَلَديَّةِ الرِّواية.

الفرع السادس: أثرُ هذا المنهج.

الفرع الأوَّل: نُصوصُ الإمام مالِكٍ الدَّالة على ترك حَديث العراقيِّين، ونُصوصُ العلماء في نِسبة هذا القول إليه.

مِنَ الأئمَّة الذين اشتَهَر عنهم تركُ أخبار العراقيِّين، وبخاصَّةٍ الكوفيِّين منهم: الإمامُ مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، وفقيهُ الحجازيِّين لعهده. وفي هذا المقام، أسوق ما وَقفْتُ عليه مِنَ الرِّوايات المنقولة عن مالِكٍ نفسِه في تثبيت هذا القول عنه، وتصحيحه نسبته إليه؛ مع بَيان ما يَحتاج منها إلى بيانٍ وتَحليل:

[1] منها أنه نَزَّلهم مَنزلةَ أهل الكتاب فيما يَرْوُون، فلا يُصدَّقون ولا يُكذَّبون! وهذا مُنتهى ما رُوِيَ عنه في هذا الشَّأن: فروى ابن عبد البر عن ابن وهب، قال: مالِكٌ – وذُكِر عنده **أهلُ العِراق** –، فقال: "**أنزِلُوهم منكم مَنزِلةَ أهل الكتاب؛ لا تُصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم، ﴿وقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ﴾**" [العنكبوت: 46][1].

وروى عن محمَّد بن الحسن أنه دَخَل على مالكِ بنِ أنس يومًا، فسَمِعه يقول هذه المقالةَ التي حَكاها عنه ابنُ وَهْبٍ في **أهل العِراق**، ثُمَّ رَفَعَ رأسَه فنَظَر مِنِّي؛ فكأنه استَحيى، وقال: "يا أبا عبد الله، أكرَه أنْ تكون غِيبةً؛ **كذلك أدْرَكتُ أصحابَنَا يقولون!**»[2].

فدلَّنا هذان النصان على ترك مالِكٍ الثقةَ بحديث أهل العراق، ولم يَخصَّ حديثَ الكوفيِّين منهم. وظاهرٌ أنَّ السبب الذي دَفَعه إلى هذا الترك: اتِّباعُه لمن تقدَّمه من الأئمَّة في هذا الصنيع، واختلاطُ الصحيح مع غيره في حديثهم مع عُسْر التمييز بينهما؛ لذلك تراه نَزَّل أخبارَهم منزلةَ أحاديث أهل الكِتاب في عَدَم التصديق وعَدَم التكذيب.

1- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، 1414هـ)، 2165/2.

2- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البرّ 1127/306-305/2. ورواها الحاكم: سير أعلام النبلاء، (تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة معه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ) 68/8-69، وتاريخ الإسلام (تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م)، 726/4.

[2] قال الإمامُ أحمد حدثنا شعيبُ بن حرب، قال: قال مالك بن أنس: "**لم يأخُذْ أوَّلُونَا عن أوَّليكُم**؛ قد كان علقمةُ والأسود ومسروقٌ يَمُرُّون، فلا يَأخُذ عنهم أحدٌ منَّا؛ **فكذلك آخِرُونَا لا يأخُذون عن آخِريكم!**"[1].

وهذا النصُّ يُؤيِّد ما تقدَّم مِن بيان سَبَبٍ من أسباب التنكُّب عن رِوايات أهل العراق عند مالِكٍ، وهو عَدَمُ أخذ أوَّلِي أهل المدينة عن أوَّلِي أهل العراق؛ ومالِكٌ مُتبعٌ، يقتفي آثارَ مَنْ تقدَّمه مِنْ أهل المدينة. وعلقمةُ بن يزيد والأسودُ بن قيس النخَعِيان ومسروقُ بن الأجْدَع مِن خيار تابِعي الكوفة، ومِن أهل العلم بها؛ ومع ذلك لم يأخُذ أهلُ المدينة عنهم، حين قَدِموا عليهم.

[3] وقال مالِكٌ: «**إذا جاوَزَ الحديثُ الحَرّتَيْن، ضَعُفَ نُخاعُه**»[2]. وقوله "ضعف نخاعه": يَحتمِل أنْ يُريد: إمَّا تضعيف الأحاديث غير المدنية، أو عدَّها أقلَّ قُوَّةً إنْ هي قُويست بأخبارِهم. وربما عَنَى: أنَّ الأخبار التي رواها العِراقيون وغيرُهم عن أهل المدينة، يَعتَريها الضَّعْف؛ وهذا ما تَحمِله كلمةُ "جاوَز"، بمعنى أنَّ مَخرَج الحديث مِنَ المدينة، لكنه إنْ وَقَع إلى غيرهم مِن أهل الأمصار، ضَعُف نُخاعُه، واعتَراه الضَّعف برِوايتهم إيَّاه.

1- رواه أحمد: "العلل ومعرفة الرجال" لعبد الله بن أحمد (تحقيق وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، 1422هـ) (رقم 475)، والمعرفة والتاريخ للفسوي (تحقيق أكرم العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ) 444/1. وذُكِرَ مختصرًا في: الذَّبّ عن مذاهب مالِكٍ، لابن أبي زيد (مخطوط في مكتبة تشستربيتي رقم 4475) 110/أ، والكامل لابن عديّ 88/1، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، (تحقيق أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، 1412هـ)، 150/1/رقم27.

2- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق جماعة من المغاربة، وزارة الأوقاف المغربية، 1387هـ) 80/1. ورواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض) 1874/286/2: لكن في المطبوع: «إذا جاوز الحديثُ [الحرمين] ضعُف سماعه (!)»؛ وهو تصحيفٌ. ويَقصِد مالِكٌ مِنَ "الحرَّتين": المدينةَ النبوية، فهي واقعةٌ بين حرَّتين، لذلك يُقال: "ما بين لابتيها كفُلان"، أو "ما بين حَرَّتيها كفلان"؛ والحرةُ: أرضٌ بها حِجارةٌ نَخِرةٌ سُودٌ. انظر: الزبيدي، تاج العروس، (تحقيق جماعة من المحققين، دار الهداية)، 571/10. والنُّخاعُ: الخَيْطُ الأبيض في الصُّلْب بين الفقار، أبيضُ شبه المخِّ. انظر: ابن أبي حاتم، آداب الشافعي 153.

[4] وقال مُطرِّف: جاء رجلٌ مِن **أهل الكوفة** إلى مالِكٍ، فأقام نحو السّتين أو السبعين يومًا، فسَمِع عندَها أحاديثَ، فشَكَى ذلك إلى مالِكٍ، وقال: "نحن **بالعِراق** نكتبُ مِن الحديث في ساعةٍ أكثرَ مِن هذا!". فقال له: "يا ابنَ أخي، **بالعِراق عندكم دارُ الضَّرْب**، يُضْرَب باللَّيل ويخرج بالنهار". ثُمَّ قال مالِكٌ: **كانتِ العِراق تَجيشُ علينا بالدنانير والدَّراهم، فصارَت الآن تَجيش علينا بالحديث!**»[1]. وهذا مِن مالِكٍ رحمه الله بيانٌ لسببٍ مِن أسباب تركه أخبارَ العِراقيِّين، وهو كثرةُ ما بالعِراق مِنَ الكَذِب على رسول الله صلى الله عليه وسلَّم؛ حتى إنه سَمَّى العِراق "دار الضَّرْب"؛ أي ضرب المسكوك مِنَ النقد؛ فكما تُضرَب الدنانيرُ والدَّراهم في العِراق، فهي الآنَ تُضرَبُ فيها الأخبار والآثار؛ وصار العِراقُ بعد أنْ كان يَجيش على أهل المدينة بالدنانير والدَّراهم، يَجيش الآنَ عليهم بالأحاديث والأخبار! وهذا مِن غاية الإنكار لرِواياتهم وأخبارِهم التي يَروُونها مِمَّا لا أصل له في المدينة. وفي ذلك دليلٌ على اتِّهام مالِكٍ لأهل العراق بكثرة الوضع والكذب؛ وهو السبب الذي له ازوَرَّ مالِكٌ مِن أحاديثهم ورِواياتهم!

[5] وذَكَر ابنُ خَلفون عن يحيى بن سعيدٍ القَطَّان، قال: كُنَّا عند مالِكٍ فحدَّثَنَا عن أيوبَ عن ابن سِيرين. قال: فانْبَرَى إليه المخزومِيُّ، فقال له: "**يا أبا عبد الله؛ كيفَ تَخطَّيتَ مِن دار الهِجرة إلى غيرها!**". فقال: "أمَا إنَّكم لو رأيتُم أيوبَ، لعَلِمتُم أنه يَستحقُّ أنْ يُرْوَى عنه؛ كان أيوبُ مِنَ العالِمين العامِلين الخاشِعين!"[2]. وهو يَدلُّ على أنَّ العادة الجارية لمالِكٍ تنكُّبُ الرِّواية عن غير أهل المدينة، واستِضْعاف أحاديث العراقيِّين!

1- عياض، ترتيب المدارك، (تحقيق جماعة من المغاربة، وزارة الأوقاف المغربية، 1965م) 77/1. وانظر قريبًا منه في: سير أعلام النبلاء 114/8، وتاريخ الإسلام للذهبي، (ت بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م) 327/11، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية (تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة محمد بن سعود، الرياض، 1406هـ)، 284/2.

2- ابن خلفون، أسماء شيوخ مالك بن أنس، (تحقيق رضا بوشامة، أضواء السلف، الرياض)، 116. وانظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، (ت عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، 1422هـ)، 322/2.

وخُلاصةُ ما تقدَّم في كلام مالِكٍ:

– عَمَّم مالِكٌ في بعض الرِّوايات عَدَمَ الأخذ عن العراقيِّين، [وهي النصوص: 1، 4]. وفي بعض النُّصوص استضعافٌ لحديث غير المدنيِّين عمومًا، [النص: 3، 5]. والأعلام الذين نص عليهم مالك في أن أهل المدينة لم يأخذوا عنهم، كلهم كوفيون [النص 2].

– ظَهَر في النُّصوص السابقة سببان مِن أسباب ترك مالِكٍ لأحاديث أهل العراق: **الأوَّل**: اتِّباعُه لأهل القُدوة مِن مشيخته في تنكُّب رِواياتهم، [النصوص: 1، 2]. **الثاني**: أنَّ أخبار العراقيِّين فيها كثيرٌ مِنَ الدَّغَل، وبَلَغ مالِكٌ أنْ يَصِفَ العِراقَ بـ"دار الضرب" التي تُضرب فيها الأخبار، كما تُضرَب بها الدنانير والدَّراهم، [النص 4].

– ومِنَ الأمور التي تُؤخَذ مِنَ النصوص السابقة: أنَّ مالِكًا لم يُكذِّبْ أهلَ العِراق فيما يَرْوُونَ، لذلك تَراه نزَّلهم مَنزِلةَ أهل الكتاب في رِواياتهم، فلا يُصدَّقون ولا يُكذَّبون، [النص: 1].

– نُصوص العلماء في نِسبة هذا القول إلى الإمام مالك بن أنس:

وبناءً على ما سَبَق مِنَ النُّصوص المأثورة عن الإمام مالِكٍ، والمروية عنه؛ نَقَل كثيرٌ مِنَ الأئمَّة مِن مختلِف المذاهب والطبقات، عن الإمام مالِكٍ هذا المنهجَ، ونَسَبوه إليه، وجَعَلوه مِنَ القواعد التي كان يَعتصِم بها في تنخُّل الأخبار، وتلقِّي الآثار التي يَبني عليها الأحكام. وسأسوق في هذا المقام كلَّ ما وَقفتُ عليه – بعد الاستقراء –، مِمَّا يَدُلُّ على هذا العَزْو الذي تقدَّم البيانُ عنه، مع تحليل ما يَفتقِر إلى نَظَرٍ:

فقد نَسَب هذا المذهبَ لمالِكٍ: محمَّد بن الحسن الشيبانيُّ، وابنُ أبي زيدٍ، والبيهقيُّ، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ تيمية:

[1] فمِن أوائل الذين عَزَوْا لمالِكٍ وأهلِ المدينة تركَ رِواية الكُوفيِّين وتنكُّبَ حديثهم: مُحَمَّدُ بنُ الحسن الشيبانيُّ (ت189هـ) في "كتاب الحُجَّة على أهل المدينة"؛ إذْ أنكَر على الإمام مالِكٍ روايتَه عن عَطاءٍ الخراسانيِّ عن سعيد بن المسيب؛ وهو تارِكٌ لرواية الكوفيِّين في مَنهجه؛ قال: "وقال أهلُ المدينة: إذا جمع على إقامة أقلّ من أربع قصر الصلاة، وإنْ أقام حينًا فإنْ أجمع على إقامة أربع أتَمَّ الصلاة. قال محمدُ بن الحسن: كيف أخذتُم بالأربع؟

قالوا: بَلَغنا ذلك عن سعيد بن المسيِّب، قالوا: **رواه مالكُ بنُ أنسٍ عن عطاءٍ الخُراسانيِّ عن سعيد بن المسيّب.**

قيل لهم: فقد أخبرنا بذلك مالِكٌ؛ فقد أخذتُم عِلْمَكم هذا في هذه "الأربع" عن رجُلٍ من أهل خُراسان، ولم يبلغ أحدًا منكم يأثره عن سعيد بن المسيب؛ **إنَّ هذا لَمِنَ العَجَب! إنكم تَرغَبون فيما تَزعُمون عن رِواية أهل الكوفة، ولا تأخُذون بها، وترؤُون عمَّن يَأخُذ مِنْ أهل الكوفة!** كيف لم تَسمَعوا بهذا الحديثِ وهو فيما تزعُمون فَقيهُكم سعيدُ بن المسيّب، حتى ترؤُونه عن عطاء الخُراساني. أمَا إنِّي لم أُرِدْ بذلك عَيْبَ عطاءٍ الخراسانيِّ، وإنْ كان عندنا لثقة؛ ولكنَّا أردنا أنْ نُبصرِّكم عَيْبَ قولكم، وقِلَّةَ معرفتكم بقول فَقيهكم؛ وهذا مما لا ينبغي أنْ تَجهَلوه مِن قول أصحابكم، وهو مما يُبتلى به الناس كثيرًا في أسفارهم، وليس هذا مِنَ الغامِض الذي تُعذَرون بجهله مِن قول أصحابكم..."[1].

وفي هذا النصِّ العزيز عن محمَّد بن الحسن الشيباني، بيانٌ لِمَسلك مالِكٍ وأصحابه، مِن ترك أخبار الكوفيِّين؛ فإنَّ الشيبانيَّ لَمَّا وَجَد مالِكًا احتاج في الرِّواية لحديث سعيدِ بن المسيب إلى عطاءٍ الخراساني، أنكر عليه ذلك، لِمَا عَلِمه عنه وعنهم مِنْ تنكُّبهم لروايات الكوفيِّين، ثُمَّ يَروون بعد ذلك عن رجُل خُراساني عن سعيد بن المسيّب، وهو فقهيهُم المقدَّم؛ أفلم يَكُن في المدينة مَن ينقل عن سعيدٍ ويَحفَظ عنه، حتى يُحتاج فيه إلى عَطاء الخراساني! كما أنكر عليهم كيف يَرْوُون عن رجلٍ يَرْوي ويقبل العِلْمَ عن الكوفيِّين؛ وهم يَرغَبون عن رِوايات الكوفيِّين!

وفي هذا إنكارٌ مِن محمد بن الحسن لمنهج أهل المدينة في تركهم أخبارَ الكوفيِّين. ومحمدُ بن الحسن مِنَ العارِفين لمذاهِب أهل المدينة، وخاصَّةً مذهبَ مالك؛ فهو ممن أخَذَ عنه "الموطأ"، ومَكَث في المدينة ثلاث سنين، في سبيل ذلك[2]. وروايتُه للموطأ مشهورةٌ.

1- محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، (تحقيق مهدي الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ)، 169/1. ومما ينتقد على محمد بن الحسن، أنَّ عطاء، وإنْ كان خراسانيَّ الأصل، فهو معدودٌ في الشاميِّين. انظر: التمهيد 2/21.

2- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 135/9.

وقد تقدَّم قبلُ ما نَقَله محمد بن الحسن عن مالِكٍ مِنِ استضعافه لأحاديث أهل العراق، وتنزليهم منزلةَ أهل الكتاب.

[2] وقرَّر الشيخُ ابنُ أبي زيد القيرواني (ت386هـ) أنَّ مِن منهج مالِكٍ الذي عُلِمَ عنه، تَرَكَه لرواية الكوفيِّين، وتنكُّبَه عن الرِّواية لحديثهم؛ قال رحمه الله في مسألة "أقلّ الصداق"، حيث زَعَم فيها الظاهِريُّ المردودُ عليه، أنَّ مالِكًا تَبِعَ فيها أبا حَنيفةَ-: «...وقولُه عنه: "إنه أخَذَ ذلك مِن قول أبي حنيفة، إذْ لا يُجيزه إلا بما تُقطع اليدُ فيه"؛ **فلَعَمْري لقد وافَقَ أبو حنيفة مالِكًا في هذا**، ولهما في هذا سَلَفٌ؛ وأمَّا أنْ يأخذ مالِكٌ قولَه مِن رأي أبي حنيفة، فهذا بَعيدٌ؛ **كان بَعيدًا مِنَ الأخذ عن الكوفيِّين الحديثَ، فكيف برأي أبي حنيفة! قال مالك: "لَمْ يَأخُذْ أوَّلونا عن أوَّليهم؛ فكذلك آخِرونا!"**»[1]. وقال ابنُ أبي زيدٍ في أوْجه تَرْك الحديث وتأويله: «**أوْ يَجْهلُه أهلُ الحِجاز: مَعْدِن العلم، ويُغرِبُ به غيرُهم، فيعترض بهذا ريبٌ في قَبوله**»[2].

فابنُ أبي زيد يَعزُو لمالِكٍ تَرَكَه الأخذَ عن الكوفيِّين رِواياتِهم. وبيَّن سَبَبَ ذلك، وهو أنَّ انفِرادَ غير الحِجازيِّين بالحديث، مِمَّا لا أصلَ له عنهم، يُدخِل قَدْحًا فيه؛ إذْ كيف يَخفى عليهم ذلك، والحِجازُ هو مَعدِنُ العِلم، فيُغرِب به عليهم غيرُهم مِنْ أهل العِراق أو الشَّام.

[3] وهو ما عَزاه ابنُ حَزم (456هـ) للمالكيِّين، وبالغ في الإنكار عليهم، وادعى – على عادته – تناقُضهم في التعويل على هذا الأصل؛ فقال في كتاب "الإحكام" في سِياق ردِّه على المالكيِّين: «وهي رواية **كوفيةٌ**؛ وهم يَرُدُّون الصَّحيحَ مِنْ رواية **أهلِ الكُوفة!**»[3]. وقال في "المحلَّى": "ومِنَ العَجَب أنَّ **المالكيين يُوهِنون رِوايات أهل الكوفة** التي لا نَظيرَ لها، ولا يَجدون في رِوايات أهل المدينة أصحَّ منها أصلا، فما نعلم لأهل المدينة أصحَّ مِن رواية سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة ومسروق عن عمر بن

1- ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك 110/أ. وقول مالك ذكره كذلك ابنُ عدي في الكامل 88/1.

2- ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك 9/ب.

3- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (دار الآفاق الجديدة، بيروت) 284/2.

الخطاب وعائشة أم المؤمنين وابن مسعود"[1]. وقال في "المحلَّى": "...وابنُ المنتشر كوفيٌّ، فيَا عَجَبًا للمالكيِّين! **لا يزالون يُضعِّفون روايةَ أهل الكوفة**، فإذا وافقَتْهم تَرَكوا لها المشهورَ مِنْ روايات أهل المدينة!"[2].

[4] وعَزَا البيهقيُّ (458هـ) للشَّافعي في القديم، ولمالِك بن أنسٍ، وللمتقدِّمين من أهل الحجاز: استضعاف حديث العراقيين، الذي لا أصل له في الحِجاز[3].

[5] وقال ابنُ تيمية في بيان انتِشار الكَذب في الكوفة: «...**ولأجْل هذا يُذْكر عن مالِكٍ وغيرِه من أهل المدينة أنَّهم لم يكونوا يَحتجُّون بعامَّة أحاديث أهل العِراق**»[4]. ففيه تنصيصٌ على سبب هذا المنهج، وهو كثرةُ الكَذِب في حَديث العِراقيِّين.

والذي يُستخلَص مِنَ النصوص السَّابقة:

– نَسَب محمد بن الحسن وابن أبي زيد وابن حزم، إلى مالِكٍ تركَ حديث أهل الكوفة. ونَسَبَ البيهقيُّ وابن تيمية إلى مالِكٍ تركَ حديث العراقيِّين عمومًا.

– نَسب محمد بن الحسن هذا المنهجَ لأهل المدينة، بِمَن فيهم مالِكٌ. وينسبه ابنُ حَزم للمالكيِّين. أمَّا البيهقي فينسبه إلى مالِكٍ والمتقدِّمين مِن أهل الحجاز وللشافعي في القديم. ونَسَبه ابنُ تيميةَ إلى مالِكٍ وغيره من أهل المدينة، ونسبه مرَّة إلى أكثر الحِجازيِّين.

1– ابن حزم، المحلى، (ت أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت) 62/3.

2– ابن حزم، المحلى، 87/7–88.

3– البيهقي، مناقب الشافعي، (تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، 1390هـ)، 526/1–528. وانظر قريبا منه ما نَقَلَه ابنُ عساكر عن البيهقي، في: تاريخ دمشق، (تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1419هـ) 386/51.

4– ابن تيمية، صِحَّة أصول مذهب أهل المدينة، ضمن "مجموع الفتاوى"، (جمع:عبد الرحمن بن محمج بن قاسم، مجمع الملك فهد، 1416هـ)، 316/20. وانظر كذلك: مجموع الفتاوى 426/4، منهاج السنة النبوية 284/2، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام (الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، الرياض، 1043هـ) 20، وهي ضمن: المجموع 241/20–242. وانظر: الصواعق المرسلة، لابن القيم، (تحقيق علي الدخيل الله، دار العاصمة، 1408هـ) 557/2.

الفرع الثاني: جِهاتٌ مِنَ النقْد في نِسبة هذا الأصل لمالِكٍ.

وقد يُعتَرَضُ على ما تقدَّم عَزْوُه للإمام مالِكٍ ببعض الأمور:

أوَّلا: إنَّ مالِكًا مع قِلَّة ما رواه عن العراقيِّين، فإنه قد روى على جِهَة القِلَّة عن بعضهم. وهذا قد يَدُلُّ على نقد المنهج المنسوب له، ويقضي بأنَّ مالِكًا لم يَكُن عارِفًا تَمامَ المعرفة برجال العراقيِّين الرواةِ لأخبارهم، لكنه إنْ خَبَرَهم، واستثبت مِن ثقتهم، فإنه يَرْوي عنهم. فمِمَّن رَوَى عنه من العراقيِّين: [1] عبد الله بن إدريس الأوْدِي الكوفي، [2] وأيوب السختياني البصري، [3] وحميدٌ الطَّويل البصري، [4] وعبد الكريم بن أبي المخارق البصري.

[1] ولا يُعلَم أنَّ مالِكًا رَوَى عن أحَدٍ من الكوفيِّين إلا عن عبدِ الله بن إدريس الأَوْدي، وهو بعدُ مِمَّن أخَذَ عن مالِكٍ وجَرَى على مذاهبه وتتلمذ له:

فقد روى معن بن عيسى القزَّاز، أنبانا **مالكُ بن أنس، عن عبد الله بن إدريس الأودي**، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: بَعَثَ عمرُ بنُ الخطَّاب إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي الدَّرْداء وإلى أبي مَسعود الأنصاري؛ فقال: "ما هذا الحديثُ الذي تُكثِرون عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم؟!"؛ فحَبَسَهم بالمدينة حتى استشهد[1].

قال ابنُ عديّ بعد هذه الرِّواية: «وهذا الحديثُ لا يَرويه عن مالِكٍ إلا مَعْنٌ. **ومالكٌ لم يَرْو عن أحَدٍ من الكوفيِّين إلا عن عبد الله بن إدريس، وهو كوفيٌّ، وهو على مَذْهبه... في تحريم المُسْكِر، وفي التشديد على الرَّوافض؛ فرَوَى عنه... وقد**

1- ابن عدي، الكامل، (تحقيق مازن السرساوي، دار الرشد، الرياض، 1434هـ)، 82/1. ورواه: الخليلي، منتخب "الإرشاد" ، (ت محمد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ) 213/1. ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل، (ت محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1404هـ)، (553)؛ قال: حدثني أبو عبد الله بن البري ثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي الشيخ الصالح ثنا معن بن عيسى... قال أبو عبد الله بن البري: "يعني: مَنَعَهم الحديث؛ ولم يكن لعُمَرَ حبسٌ".

قال مالِكٌ: "كما لم يَرْوِ أوَّلونا عن أوَّلِيهم، كذلك لا يَروي آخِرونا عن آخِرِيهم"، ثم رَوَى عنه»[1].

وقال الخليليُّ: «ولم يَرْوِ مالِكٌ عن أحَدٍ من الكوفيِّين غيره؛ روى عنه حديثًا واحدًا تفرَّد به معنٌ؛ وهو غريبٌ...»[2]. وقال: «عبد الله بن إدريس بن يزيد الأوْدي، ثقةٌ مُتَّفقٌ عليه. روى عن مالِكٍ، وكان يَرَى رأيَه»[3]، وقال: «مِن تلامذة مالِك»[4].

فهذه الرِّواية عن عبد الله بن إدريس لا تَنقُض الأصلَ الذي تقدَّم التنصيصُ عليه مِن مالك؛ فإنَّ الخبَر الذي رواه مالِكٌ عنه ليس مِنَ السُّنن التي يُتشدَّد في الرِّواية لها. وغالبُ إنكار مالِكٍ لأخبار العِراقيِّين، كان في الأخبار التي تَنفَرد بسُنن لا أصلَ لها في المدينة مَعدِنِ العِلم ومَخرجِه. ثم إنَّ عبد الله بن إدريس مِمَّن خَبَره مالِكٌ ووَثِقَ به، فهو تلميذُه؛ فلا يُدافع هذا ما سَبَق البيانُ عنه مِنْ منهج مالِكٍ في ترك أخبار الكوفيِّين. ومع هذا، ترى كيف أنَّ الأئمة نصُّوا على تفرُّد مَعن بن عيسى عن مالِكٍ بهذه الرِّواية عنه. على أنَّ أصل الخبَر هو مِن رواية المدنيِّين، فسعدُ بن إبراهيم وأبوه مَدنيَّان.

[2] كما رَوَى الإمامُ مالكٌ عن **أيوبَ السختياني**، وهو بَصريٌّ مِن أهل العِراق. وقد تقدَّم قولُ مالِكٍ عندما أنكَر عليه المخزوميُّ روايته عن أيوب، وهو مِنْ غير أهل المدينة-: "أمَا إنَّكم لو رأيتُم أيوبَ، لعَلِمتُم أنه يَستحقُّ أنْ يُرْوَى عنه؛ كان أيوبُ مِنَ العالِمين العامِلين الخاشِعين!"[5].

1- ابن عدي، الكامل 82/1. وانظر: شرف أصحاب الحديث، للخطيب، (ت محمد سعيد أوغلي، دار إحياء السنة النبوية، أنقرة)، 87.

2- الخليلي، منتخب "الإرشاد" ، (ت محمد إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ) 213/1.

3- الخليلي، منتخب "الإرشاد" 234/1.

4- الخليلي، منتخب "الإرشاد" 214/1.

5- ابن خلفون، أسماء شيوخ مالك بن أنس، (تحقيق رضا بوشامة، أضواء السلف، الرياض)، 116. وانظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، (ت عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، القاهرة، 1422هـ)، 322/2. وذَكَر أبو أسامةَ عن مالِكٍ وشعبةَ أنهما قالا: "ما حدَّثْناكم عن أحَدٍ إلا وأيوبُ أفضل منه". وقال ابنُ أبي أُوَيْس: سئل مالِكٌ: متى سمعتَ مِن أيوبَ السختياني؟ فقال: "حَجَّ

ولِمالِكٍ عنه حديثان مُسنَدان في رواية يحيى بن يحيى. وله عند غير يحيى عن أيوبَ حديثان آخَران في الحجِّ[1]. فيكون عَدَدُ الأخبار التي رواها مالكٌ عنه في الموطأ: أربعةَ أحاديث. وأفاد ابنُ عبد البر أنَّ الحديثين الأخيرين – وهما في المعنى نفسه – اللَّذَيْن لم يَروهما يحيى في روايته للموطَّأ، مِمَّا طَرَحه مالك بأخَرَةٍ من كتابه[2]. على أنَّ الحديث الأوَّل الذي رواه مالكٌ عن أيوبَ، قد رواه مالِكٌ مِن طريقٍ آخَرَ؛ فقد رواه: عن داودَ بنِ الحُصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد أنه قال سمعت أبا هريرة يقول...[3]. ولمالِكٍ عن أيوبَ مِنَ الموقوفات عن بعض الصَّحابة أربعةُ أخبار[4]، وله أثرٌ موقوفٌ على عُمَرَ بنِ عبد العزيز[5].

فروايةُ مالك عن أيوبَ، لها دلالة كبيرةٌ في هذا المقام: فمالِكٌ لَمَّا عَلِمَ وَثاقةَ أيوبَ، ورِفْعةَ شأنه في العِلم والتثبُّت، روى عنه وأخَذَ منه.

ويُلحَظ أنَّ الأحاديث الأربعة المسندة التي رواهما مالِكٌ مِن حديث أيوب هي من رواية أيوب عن **محمَّد بن سيرين**. ومالِكٌ كان حسن الرأي جدًّا فيه، وكان يُقوِّي علمه ومعرفته؛ وذلك أنه رآه قريبًا في علمه إلى المدنيِّين؛ قال مالك: "كان ابنُ سيرين أشبهَ الناس بأهل المدينة، في ناحية ما يأخذ به"[6]. وكان مالك يقوي علمه بالبيوع، ويشبهه بسعيد بن

حَجَّتَيْن، فكنتُ أرمقه ولا أسمع منه؛ غير أنه كان إذا ذَكَر النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم بَكَى حتى أرحمه؛ فلمَّا رأيتُ منه ما رأيتُ، وإجلالَه للنبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ كتبتُ عنه". قال: وسمعتُ مالكًا يقول: "ما رأيتُ في العامَّة خيرًا مِن أيوبَ السختياني". التمهيد 340/1.

1- ابن عبد البر، التمهيد 341/1.

2- ابن عبد البر، التمهيد 389/1.

3- مالك، الموطأ، (تحقيق بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ)، كتاب الصلاة، باب ما يفعل مَنْ سلَّم مِن ركعتين ساهِيًا، رقم 248.

4- مالك، الموطأ، رقم: 537 (عن عمر بن الخطاب)، 1046 (عن ابن عباس وابن عمر)، 1257، (عن ابن عباس)، 2646 (عن عمر بن الخطاب).

5- مالك، الموطأ، (رقم 646).

6- عياض، ترتيب المدارك 40/1.

المسيب؛ قال مالك: "لم يكن بالحجاز أعلم بالبيوع في التابعين من ابن المسيِّب، ومنه أخَذَ رَبيعةُ عِلمَ البيوع؛ ولم يكن بالمشرق أعلم بهذا مِن محمَّد بن سِيرين"[1].

[3] ورَوَى مالكٌ عن **حُميدٍ الطَّويل**، وهو بصريٌّ. ولمالِكٍ عنه في "الموطأ" ستةُ أحاديث مُسندة[2]. وله عنه فيه رِوايتان موقوفتان[3]. والملاحظ أنَّ كلَّ ما رواه مالك عن حميد الطويل، المسندَ والموقوفَ، هو مِن طريق حُميدٍ عن أنس بن مالك، صاحِبِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

[4] ورَوَى مالك عن **عبد الكريم بن أبي المخارق البصري**. روى مالِكٌ عنه مرفوعًا، فيه ثلاثةُ أحاديث مُرسلة[4]. وروى عنه أثرًا موقوفًا على ابنِ عبَّاس[5]. أمَّا ما رواه عنه عنه مرفوعًا، فهي أحاديثُ "تتَّصل مِن غير روايته، وتَستنِد مِن وُجوهٍ صِحاح"[6]. وعبدُ الكريم هذا مِنَ الرُّواة المتفق على تضعيفهم عند أهل الحديث، وقد عُذِلَ مالِكٌ في الرِّواية عنه؛ لِمَا عُلم عنه مِن انتقادِ مَنْ يَرْوي عنه، وتخيُّر الشّيوخ الذين يَتحمَّل عنهم. وعُذِرَ مالِكٌ، بأنه قد اغتَرَّ مِن عبد الكريم بسَمْته، حين لَقِيَه بمكَّة، ولم يكن مِن أهل بَلَده، فيعرفه؛ فرَوَى عنه[7]. على أنه لم يَرْو عنه، "حُكْمًا في مُوطَّئه، وإنما ذَكَر فيه عنه ترغيبًا وفَضْلا"[8].

والذي نَستخلصه من هذا الذي سَبَق البيانُ عنه:

1- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 34/6. وانظر: البيان والتحصيل 249/18.

2- مالك، الموطأ، رقم: 808، 894، 1345، 1570، 1808، 2791.

3- مالك، الموطأ، رقم: 214، 1512.

4- مالك، الموطأ، رقم: 436.

5- مالك، الموطأ، رقم: 330.

6- ابن عبد البر، التمهيد 65/20.

7- ابن عبد البر، التمهيد 65/20.

8- ابن عبد البر، التمهيد 65/20.

– أنَّ مُخالفة مالِكٍ لمنهجه في ترك أخبار العراقيِّين، استُثنيت في مَواضع في حقِّ البَصريِّين دون الكوفيِّين، فمالِكٌ رَوَى عن البصريِّين في "الموطأ"، ولم يَرْوِ قطُّ عن الكوفيِّين فيه، ولم يَرْوِ عنهم خارِجَ "الموطَّأ" سُنَّةً مِنَ السُّنن، ولم يَرْو عنهم مُطلَقًا إلا ما تَقدَّم البيانُ عنه مِن روايته عن تلميذه عبدِ الله بنِ إدريسَ الأَوْدِيِّ أثرًا لا تعلُّق له بالسُّنَن.

وهذا مِنْ مالِكٍ يدلُّ على أنه يَرَى أنَّ حديث العراقيِّين مِن جهة الجملة مِمَّا يَجِبُ التحوُّطُ له، والأصلُ فيه عَدَمُ الثِّقة به، خاصَّةً إنْ لم يكن له أصلٌ في المدينة. وترخُّص مالِكٍ في الرِّواية عن العراقيِّين مخصوصةٌ بأهل البصرة، لقِلَّة الدَّغَل في حديثهم، ومع ذلك فمالِكٌ لم يُكثِر مِنَ الرِّواية عنهم، فالذي رَوَى عنهم منها، وعوَّل على حديثهم: أيوب وحميد. وتعويلُه على حميدٍ أكثر، وروايته عنه أوفر. وهذا الاستثناءُ مِنَ الأصل العامِّ عنده لا يَنقضه. بل هو دالٌّ على أنَّ رِوايات البصريِّين أصلحُ مِن روايات الكوفيِّين، وهي بعدُ مَحلُّ انتِقادٍ ونَظَر؛ لذلك تراه طَرَحَ حَدِيثَين مِنْ أحاديث أيوبَ بعد روايتِه لهما في "الموطَّأ".

ثانيًا: ومما يُمكِن الاعتِراضُ به على نسبة هذا الأصل للإمام مالِكٍ، ما رواه ابنُ أبي حاتم، نا أحمد بن عبد الرحمن – ابن أخي ابن وهب –، قال سمعتُ عمِّي يقول: سمعتُ مالكًا سُئل عن تخليل أصابع الرِّجْلين في الوضوء، فقال: "ليس ذلك على النَّاس!". قال: فتركتُه حتى خَفَّ الناس، فقلتُ له: عندنا في ذلك سُنَّة! فقال: "وما هي؟". قلتُ: "حدَّثنا اللَّيثُ بن سعدٍ وابنُ لهيعة وعَمْرُو بن الحارِث عن يزيدَ بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ عن المستورد بن شدَّاد القرشي، قال: "رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم يَدلك بخنصره ما بين أصابع رِجليه". فقال: "إنَّ هذا الحديث حَسَنٌ؛ وما سمعتُ به قطُّ إلا السَّاعة!". ثم سمعتُه بعد ذلك يُسأل، **فيأمر بتخليل الأصابع**[1].قال ابنُ عبد البَرِّ: "وروى

1– ابن أبي حاتم، تقدمة الجرح والتعديل، (تحقيق عبد الرحمن المعلِّمي، دائرة المعارف العثمانية، حَيْدر آباد الدَّكْن، الهند، 1952)، ص/31–32، ومن طريق ابن أبي حاتم، رواها: البيهقي في السنن الكبير، (ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424ه) (1/رقم364). وروى الخليليُّ في "الإرشاد" عن جدِّه، وعليِّ بن عمر الفقيه، ومحمد بن سليمان، والقاسم بن علقمة، وصالح بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن أبي حاتم عن ابن أخي ابن وهب، بخبر قريب منه. لكن سند الخبَر الذي رواه ابن وهب

غيرُه عن ابن وهب: "**فرأيتُه يعمل به**"، ولم يقل "يأمره"[1]. وذَكَر ابن عبد البر في "الاستذكار": "وقد رُوِيَ عن ابن وهب... **رأيتُه يَتعهَّد ذلك في وُضوئه**"[2].

فيُؤخذ مِن الخبَر هذا، أنَّ مالكًا يَحتجُّ بأخبار غير الحِجازيِّين، فها هو قد رَجَعَ إلى خبَرٍ مَخرجُه مِصريٌّ. وهذا يَدفَع أنْ يكون مالِكًا يَستضعِف كلَّ خبَرٍ مِن غير رواية الحِجازيِّين. وهذا يُقوّي أنَّ مالِكًا لم يكن يَخبُر حديثَ غير الحِجازيِّين، فإنْ هو وَقَفَ على خبَرٍ صحيحٍ مِن حديث غير مَدينته، قَبِلَه ودانَ اللهَ به.

لكنْ قد يُعتَرض على هذا، بأنَّ تعويله هنا على هذا الخبَر المصريِّ، ليس فيه دلالة على قَبول أخبار الأمصار كلِّها، خاصَّةً أخبار الكوفيِّين. وربما كان الخبَرُ الذي رواه له ابن وهبٍ مِن حديث المصريِّين فيه زيادةُ احتِياطٍ في العبادة، فرأى مالِكٌ حُسْنَ الأخذ به، وقد كان حوَّاطًا لدين الله. ثم إنه قد اختُلِفَ على مالِكٍ في هذا الخبَر، فقد رُوِي عنه أنه أفتى بالتخليل، ورُوِي عنه أنه عَمِل به في خاصَّة نفسه. كما يظهر أنَّ ما ذُكِر في الحِكاية مِن

اختلف؛ ففي "الإرشاد" وقع السند: حدثنا الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلَّم قال: "إذا توضَّأتَ، خَلِّل أصابع رِجليكَ". فرأيتُه بعد ذلك يُسأل عنه، **فيأمر بتخليل الأصابع**. وقال لي: "ما سمعتُ بهذا الحديث قطُّ إلاَّ الآن". اهـ. وأبو عشانة، هو حي بن يؤمن المعافري المصري.

وذَكَر ابن عبد البر خبَرَ ابن وَهب، وهو مِن طريق المستورد. (ابن عبد البر، الاستيعاب 1472/4-1473، ت البجاوي، التمهيد 259/24. والظاهر أنَّ روايته مِن طريق كتاب ابن أبي حاتم). كما روى الحكايةَ الحميدي في "الجذوة" (95/1) مِن طريق محمد بن الوليد عن ابن أخي ابن وهب، وفيها الحديثُ مِن طريق المستورد.

وانظر حديثَ ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري في: سنن أبي داود (رقم148)، والترمذي (رقم40)، وابن ماجه (رقم446). وانظر ما سيأتي في تعليل متابعة الليث وعمرو بن الحارث لابن لهيعة.

1- ابن عبد البر، التمهيد 259/24.

2- ابن عبد البر، الاستذكار، (اعتنى به سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ)، 141/1.

مُتابعة اللَّيث بن سعد وعَمرو بن الحارث، لابن لهيعة، مُعلَّةٌ[1]. وفيه دليلٌ على عَدَم ضبْط راوي الحكاية أتَمَّ ضَبْط. لذلك لا يَصحُّ التعويلُ عليها في رَدِّ ما استفاض عن مالِكٍ رحمه الله. وفي "المجموعة" لابن عبدوس: قال ابنُ وهب وابن نافع عن مالِكٍ: "وليس عليه تخليلُ أصابع الرِّجلين في وُضوء أو غُسْل، و لا خيْرَ في الجَفاء والغُلُوِّ!"[2].

ثالثًا: في القصَّة التي كانت بين مالِكٍ وبين بعض الخُلَفاء مِن بني العبَّاس، في تعميم العَمَل بما في الموطَّإ-: ما يَدُلُّ على ضَعف هذا الأصل عن مالِكٍ، أو تأويله، أو رُجوعه عنه. فقولُ مالِكٍ في بعض الرِّوايات عنه: "يا أميرَ المؤمنين لا تفعل؛ فإنَّ الناس قد سَبَقتْ لهم أقاويلُ، وسَمِعوا أحاديثَ وروايات، وأخَذَ كلُّ قومٍ بما سَبَقَ إليهم وعَمِلُوا به، ودانُوا به مِن اختِلاف أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وغيرهم؛ وإنَّ ردَّهم عمَّا اعتَقَدوا شَديد؛ فدَعِ النَّاس وما هم عليه، وما اختار أهلُ كلِّ بَلَدٍ لأنفسهم"[3]-: إقرارٌ مِن مالِكٍ، أنَّ أهل المدينة لم يَستوعِبُوا السُّنَن عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فقد تفرَّقت الصَّحابة في الأمصار، ورَوَوْا فيها أحاديثَ، فعَمِل أهلُ تلك الأمصار بما سَبَق إليهم مِن أقوال الصَّحابة وما رَوَوْه مِن أخبارٍ؛ لذلك فقد اختصَّ كلُّ مِصْرٍ بقَدْرٍ مُعيَّنٍ مِنَ السُّنَّة لم يَقَع لغيرهم. ولو

1- متابعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث لابن لهيعة، مما تَكلَّم فيها ابنُ حَجَرٍ كلامًا جيِّدًا؛ قال في "إتحاف المهرة"، (تحقيق جماعة من الباحثين، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، 1415هـ) 177/13، مُعلِّقًا على رواية ابن أبي حاتم: "وأظنه غَلَطًا من أحمد بن عبد الرحمن، فقد حدَّث به، [عنه] محمد بن الربيع الجيزي في كتاب "الصَّحابة الذين نزلوا مِصرَ"، فلم يذكُر غيرَ ابن لهيعة، وأخرجه مِن طُرقٍ عن ابن لهيعة. وعن يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وَهب، عن ابن لهيعة، وَحدَه. نعم رواية ابن وهب له مما تُقوِّيه، لأنه سَمع مِن ابن لهيعة قديما". وهذا ما يُؤيِّد قول الترمذي: "حَسَنٌ غَريبٌ، لا نعرفه إلا مِن حديث ابن لَهيعة".

2- ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، (تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م)، 35/1-36، وانظر: ابن عبد البر، الاستذكار 141/1، والتمهيد 257/24.

3- رواها: ابن سعد في الطبقات الكبير، (ت علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1421هـ)، 9129/573/7. وانظر: عياض، ترتيب المدارك 72/2، والذهبي، سير أعلام النبلاء 78/8-79.

كان يَرَى أنَّ ما عليه أهلُ المدينة هو الحقّ اللازِم، لَمَا تردَّد في القَبول مِن الخليفة إلزامَ أهل الأمصار العَمَلَ بالموطَّإ.

وقد يُردُّ على هذا، بأمرين:

الأوَّل: لم يَرَ مالِكٌ إلزامَ أهل الأمصار بما في الموطَّأ، لأنَّ ما فيه مِنَ أحكامٍ ليس كلُّها مِن قَبيل الأحكام القطعية التي يَجزم مالك فيها برأي؛ ففيه كثيرٌ من المسائل الاجتهادية التي اختلف قول مالِكٍ نفسِه فيها، وفيها الخلافُ بين المدنيِّين أنفسهم؛ فلم يكن مِنَ الصواب إلزامُ أهل الأمصار بما لا يَلزَمُهم في دِين الله. وكثيرٌ مِنَ الخلاف في الأمصار مِمَّا وُرِث عن الصَّحابة الذين نَزَلوها، فوَرِثوا عنهم أقاويلَهم، وعَمِلوا على مُقتَضاها؛ فكان إخْراجُهم عنها مِنَ الفساد، خاصَّةً أنَّ كثيرًا منها يَتَّصل بمسائل اجتهاديةٍ لا يَجزِم مالِكٌ نفسُه بها. ورأى مالِكٌ ببصيرته، أنَّ الموازنة بين صلاح توحيد الناس على "الموطإ"، وبين الفساد الداخل عليهم، يُظهِر تَرجُّحَ الفساد على ذلك الصَّلاح؛ مع ما فيه مِن إلْزامٍ لِمَا لا يَلزم في بعض ما وَرَد في "الموطإ" من مسائل اجتهاديةٍ يَسَعُ الخلاف فيها.

الثاني: قد اختَلَف الرُّواةُ في نصِّ كلام مالِكٍ، فالرِّوايةُ المتقدِّمة هي رواية محمَّد بن عُمَرَ الواقدي عن مالِكٍ[1]. وروى هذه الحكايةَ غيرُه بألفاظ أُخَرَ؛ مِن ذلك رواية يحيى بن مسكين ومحمد بن مسلمة عن مالك: "قد رَسَخ في قُلوب أهل كلِّ بَلَدٍ ما اعتقدوه وعَمِلوا به، ورَدُّ العامة عن مثل هذا عَسير"[2]. وفي رواية من طريق أبي خليد عن مالِكٍ: "...ثُمَّ قام عمر – رضي الله عنه – بعدهما، ففُتِحت البلاد على يَدَيْه، فلم يَجِدْ بُدًّا مِنْ أنْ يَبعَث أصحابَ محمَّدٍ – صلَّى الله عليه وسلَّم – مُعلِّمين، فلم يَزَلْ يُؤخَذ عنهم كابِرًا عن كابِرٍ إلى يومهم هذا؛ فإنْ ذهبتَ تُحوِّلهم مِمَّا يَعرِفون إلى ما لا يَعرِفون، رَأَوْا ذلك كُفرًا؛ ولكنْ أقِرَّ أهلَ كلِّ بَلْدةٍ على ما فيها مِنَ العِلم، وخُذْ هذا العلمَ لنفسك"[3]. وفي رواية إبراهيم بن حماد

1– ابن سعد في الطبقات الكبير، 9129/573/7. والواقدي متروك.

2– ابن عبد البر، الانتقاء، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، 1417هـ) ص/81، الذهبي، السير 78/8–79.

3– رواه ابن أبي حاتم في التقدمة، ص/28–29.

الزُّهري، عن مالِكٍ: "يا أمير المؤمنين، أمَّا هذا الصُّقع – وأشرتُ إلى المغرب – فقد كُفيته؛ وأمَّا الشَّام، ففيهم مَن قد علمتَ – يعني الأوزاعِيَّ –؛ وأمَّا العِراق، فهم أهلُ العراق!"[1].

وفي رواية عبد الله بن عبد الحكم: "أمَّا تعليقُ الموطأ، فإنَّ الصَّحابة اختَلَفوا في الفُروع، وتفرَّقوا [في الآفاق]، وكلٌّ عند نفسه مُصيبٌ"[2].

فيَظهَر أنَّ أكثر الرِّوايات التي رُوِيَتْ عن مالِكٍ، فيها بيانُ اختلاف الصَّحابة، في الرأي في مسائل الاجتهاد، وتوارُث أهل الأمصار لذلك وعَمَلهم به؛ فيكون حَمْلُهم في مسائل الاجتهاد على قول الواحِدِ مِنَ الفَساد الظَّاهِر.

الفرع الثالث: نُصوصُ غير مالِكٍ مِنَ الحِجازيِّين، في الجري على مسلك ترك حديث غير الحِجازيِّين:

وهذا المسلك المنسوبُ لمالك، رحمه الله، ليس بالمنفرد به، ولا المبتكِرِ له؛ بل هو منهجٌ جَرَى عليه بعضُ الأئمَّة مِنَ الحجازيِّين في طبقات أعلى مِن طبقة مالِكٍ، كبعض شيوخِه. وقد عُلِمَ من منهج مالِكٍ العامِّ عنه، جَرْيُه على المنهج الاجتهاديِّ الشائع في المدينة، فهو عادةً لا يُخالِف ما كان لأهل المدينة مِن منهج ومسلك اجتهادي[3].

وعلى هذا، فإنِّي سائقٌ في هذا المقام: النصوصَ التي وَقعْتُ عليها، حالَ استقراء المسألة وتتبُّعها في مظانِّها، المثبِتة سَبْقَ بعض الأئمة مالِكًا إلى هذا الأصل، ومتابعة بعضهم له فيه:

1- الطبري، ذيل المذيل، (منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1358هـ)، 567/12، ابن عبد البر، الانتقاء، ص/80، الذهبي، السير 8/ 78. وإبراهيمُ بن حماد ضعفه الدارقطني.

2- أبو نعيم في الحلية 6/ 332.

3- فمثلا نَجِدُ أنَّ عَمَل أهل المدينة – الذي يَحسب كثيرٌ من الدَّارِسين ابتِكارَ مالِكٍ له –، هو في الحقِّ، أصلٌ جَرَى عليه أشياخُ مالِكٌ كربيعة (ترتيب المدارك 46/1) وغيرِه، وأشياخُ أشياخه كأبي بكر بن حزم (المعرفة والتاريخ 443/1-444) وغيره؛ فهو أصلٌ مَدَنيٌّ قبلَ أنْ يكون أصلا مالكيًّا؛ وما اشتَهَر عن مالِكٍ، إلاَّ لكونه رأسَ أهل المدينة والناشِرَ لمذاهبِهم والمشِيعَ لأقوالهم.

قال مالِكٌ: «**لم يأخُذْ أوَّلونا عن أوَّليهم؛ فكذلك آخِرُونا!**». وسَبَق كذلك قولُ مالِكٍ لمحمَّد بنِ الحسن: «**كذلك أدركتُ أصحابَنا يَقولون!**»[1]. وتقدَّم إنكارُ **المخزومي** على الإمام مالِكٍ روايته عن غير المدنيِّين، عندما روى مالِك عن أيوب؛ فقال المخزومي: "**يا أبا عبد الله، كيفَ تَخطَّيتَ مِن دار الهِجرة إلى غيرها!**"[2]. وهذا النصُّ يُفيد استِغْراب بعض المدنيِّين – وهو المخزومي، وهو مِن تلاميذ مالِكٍ – رِوايتَه عن غير المدنيِّين.

وقد رأينا أنَّ محمد بن الحسن في كتاب "الحجة"، أضاف هذا المنهجَ **لأهل المدينة،** ومنهم مالِك[3]. ونَسَب البيهقيُّ هذا المسلَكَ لمالِكٍ **وللمتقدِّمين مِن أهل الحجاز**[4]. وعَزَاه ابنُ تيمية **لأهل المدينة،** ومِن بينهم مالِكٌ[5]؛ ونَسبَه في مَوْضع آخَرَ **لكثيرٍ مِنَ الحِجازيِّين**[6].

[1] ومِمَّن رُوِيَ عنهم ذلك تنصيصًا على عَيْنه: **الإمامُ ابنُ شِهابٍ الزُّهْريُّ المدني**[7]:

1- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 2/305-306.

2- ابن خلفون، أسماء شيوخ مالك بن أنس، 116.

3- محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، 1/169.

4- البيهقي، مناقب الشافعي 1/526-527. وانظر ما نقله ابن عساكر عن البيهقي في: تاريخ دمشق 51/386.

5- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، 2/248.

6- ابن تيمية، رفع الملام 20، مجموع الفتاوى 20/241-242. وانظر: ابن القيم، الصواعق المرسلة 2/557.

7- من النصوص في ذلك: (أ) عن عُبيد الله بن عمرو، قال: قال لي إسحاق بن راشد: **كان الزُّهري إذا ذَكَر أهلَ العراق، ضعَّف عِلمَهم**. فقلتُ له: إنَّ بالكوفة مولى لبني أسد – يعني: الأعمش – يَرْوي أربعةَ آلاف حديث! قال: "أربعة آلاف حديث!". قلتُ: نعم؛ إنْ شئتَ حدَّثتُك ببعض حديثه – أو قال: بعض علمه –. قال: "فجِئ به". فجئتُ به، فلمَّا قَرَأه؛ قال: "والله إنَّ هذا لعِلْمٌ، **وما كنتُ أرى أنَّ بالعِراق أحدًا يَعلَمُ هذا!**». [ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، (2/74/758)؛ من طريق تاريخ

ابن أبي خيثمة. وهو في تاريخ ابن أبي خيثمة، (تحقيق صلاح هلل، الفاروق الحديثة، القاهرة، 1427هـ) 254/2/رقم2750].

(ب) وقال الزُّهري مُنكِرًا على العراقيِّين رِواياتِهم، ومُبرِزًا ما فيها مِنَ **الصَّنعة الزائدة** التي لم تَكُنْ فيها: «**إنَّ الحديث ليَخرُج مِن عندنا شِبْرًا، فيرجِع مِن عندهم ذِراعًا!**». يعني مِنْ أهل العِراق. [ابنُ عدي، الكامل 181/1/رقم322–234. وفي رواية عند ابن عدي: «مِنَ العراق ذراعا». وفي تاريخ الإسلام (237/8): «يا أهل العراق». وروى ابن سعد في الطبقات (435/7/رقم788) والفسوي في المعرفة والتاريخ (761/2) عن الزهري: «نخرج الحديث شبْرًا، فيرجع ذِراعًا، يعني مِنَ العراق، وأشار بيده، إذا وغل الحديث هنالك [فرويدًا] به». وفي المعرفة والتاريخ: "إذا وغل الحديث هنالك [بدا وبدا] به". ورواه في موضع آخَرَ (760/2): «إذا أوغل الحديث هناك – يعني العراق – [فاردُد] به». وروى عن الزُّهري (المعرفة 757/2): "إذا سمعت بالحديث العراقيِّ، [فاردد به، ثم اردد]". وهذا النصُّ الأخير، رواه ابن عساكر مِن طريق الفسوي: "...[فاردد به، ثم اردده]". قال ابن عساكر: "وقال البيهقي [فاردد به، ثم اردد به]. وهو الصواب". كذا وقع في المطبوع من التاريخ. وفي "مختصر تاريخ دمشق" لابن منظور (ت روحية النحاس، وآخرَيْن، دار الفكر، بيروت، 1402هـ)، (125/1) وقع النصُّ: "وقال البيهقي: [فأرْوِدْ به، ثم أرْوِدْ به]. وهو الصَّواب". وهو كذلك عند السُّيوطي في "تدريب الراوي"، (ت عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) (85/1–86). والظاهر أنَّ ما في مختصر ابن منظور و"التدريب" هو الصَّواب. ومعنى "فأرود به، ثم أرود به": رويدك ثم رويدك؛ أي تأنَّ ثم تأنَّ. وروى (النص ب) مختصرًا أحمدُ بن أبي خيثمة في: التاريخ (253/2/رقم2746)].

(ج) ورَوى ابنُ عديٍّ قال: أخبرنا عمر بن سنان، أخبرنا ابنُ المصفَّى، حدَّثنا بقية، عن إبراهيم بن محمد، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: كان إذا جاء الحديثُ لا يُعْرَف، قال: "**شَرَّق**". وروى ابنُ عديٍّ عن الزُّهري: "**إذا شَرَّق الحديث، زِيد فيه وحُسِّنَ!**". [ابن عدي، الكامل 181/1، 182/رقم235، 236]. ومعنى "شرَّق"، أي "عَرَّق"، نِسبةً للمشرق أو الشَّرْق، وهي العِراق، في اصطِلاح القوم.

(د) ورَوَى البخاري في "التاريخ الأوسط" مِن طريق النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة أنَّ رجلا أجنَب فغَسَل فمات، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: "لو تيمموه؛ قَتَلوه قَتَلَهم الله!". قال

ويُؤخذ من جملة النصوص المرويَّة عن الزُّهري:

- تضعيفُه لعِلم العراقيِّين، [النص: أ]؛

- ويرى أنَّ في حديثهم دَغَلاً كثيرًا، [النص: د]. ومِن هذا الدَّغَل في رِواياتهم أمران:

الأوَّل: الزِّيادةُ التي في أحاديثهم والصَّنعةُ التي فيها، [النص: ج]، فلو قايستَ الحديثَ في مَخرجه مِنَ المدينة والحِجاز، بالحديث الذي أخَذوه عنهم، تَقِف على قَدْر الزِّيادة والتحسين فيه؛ فهو كما قال الزُّهري: "**إنَّ الحديث ليَخرُج مِن عندنا شِبْرًا، فيرجِع مِن عندهم ذِراعًا!**"، [النص: ب].

النعمان: فحدَّثتُ به الزُّهريَّ، فرأيتُه بعدُ يَرْوي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم. فقلتُ: مَنْ حدَّثك؟ فقال: أنتَ حدَّثتَني؛ عمَّن تُحدِّثُه؟! قلتُ: عن رَجُلٍ مِنْ **أهل الكوفة**. قال: أفسدتَه! **في حديث أهل الكوفة دَغَلٌ كثير!**». [البخاري، التاريخ الأوسط، (ت تيسير أبو حميد، ويحيى الثمالي، مكتبة الرشد، الرياض، 1426هـ) 3/440-441/رقم658. ورواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (760/2). وانظر: تدريب الراوي 85/3].

(هـ) وقال أبو الزِّناد: كنتُ أطوف أنا وابنُ شهاب، ومع ابن شهاب الألواح والصُّحُف، قال: فكنَّا نَضحَك به. قال: وقال الزُّهريُّ: «**لولا أحاديثُ سَالَتْ علينا مِنَ المشرِق، نُنْكِرُها لا نَعْرِفُها**؛ ما كتبتُ حديثًا، ولا أذِنْتُ في كِتابه». [ابن سعد، الطَّبقات الكبير، 7/433/رقم7874. وفي سنده الواقدي عن ابن أبي الزناد. لكنْ هو مرويٌّ من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب الزهري قال: سمعتُه - يعني ابن شهاب - يقول... بمثل ما أخبر به أبو الزناد عن ابن شهاب. انظر: المعرفة والتاريخ 637/1، 762/2، وتقييد العلم للخطيب، (ت يوسف العش، دار إحياء السنة، 1974م) ص/107].

(و) وقال الزُّهري: «**لا يزال يُعرف الحديثُ ما لم** يقل (كذا) **ها هنا - وأومأ بيَده إلى العراق**». [الفسوي، المعرفة والتاريخ 760/2].

الأمر الثاني: كثرةُ ما جاءهم مِن أرض العِراق مِن أحاديثَ لا أصلَ لها عندهم. فهذه الكثرةُ، قَدَحَتْ في أنفس الحِجازيِّين رِيبةً في صحَّة هذا القَدْر مِنَ المرويات؛ إذْ لو كان لها نَسَبٌ بالصِّحَّة، لوُجِد لأكثرها أصلٌ في الحِجاز! [النص: هـ، و]. وهذا ما جَعَل الزُّهريَّ، إنْ بَلَغه حديثٌ لا يُعرَف، قال: "شرَّق"، [النص: ج]. وهذا ما أشار إليه مالِكٌ قبلُ، مِن قوله: "يا ابنَ أخي، **بالعِراق عندكم دارُ الضَّرْب،** يُضْرَب باللَّيل ويخرج بالنهار... **كانت العِراق تَجيشُ علينا بالدنانير والدَّراهم، فصارَت الآن تَجيش علينا بالحديث!**"[1].

– أمَّا قول الزهري: "**إذا سمعتَ بالحديث العِراقي، فأرْوِدْ به ثم أرْوِدْ به**"؛ فهو يَدلُّ على التأنِّي في قَبول رِواية العراقيِّين، وتقليب النظَر فيها، وعَدَم العَجَلة في الوُثوق بها. لكنْ هل في نصِّ كلام الزهري، دلالةٌ على قَبولِه لأخبار العِراقيين، بعد التثبُّت والنظَر؟ نعم، لكنْ ربما يكون مُراده مِنَ التأنِّي في حديث العراقيِّين، عِراضُه بما عليه أهلُ الحِجاز؛ فما وُجِد له أصلٌ قُبِل، وما لم يكن له أصلٌ في الحِجاز، فهو مِن قَبيل الخبَر المتروك الذي لا يُعوَّل عليه.

[2] وممن رُوِيَ عنهم مُباعدة حديث العراقيِّين واستضعافه: **هشامُ بن عُروةَ المدني**؛ فعن زُهَيْرٍ قال: قال لي **هشام بن عُروة**: «**يا زهيرُ؛ إذا حدَّثك العِراقيُّ ألفَ حديثٍ، فاطْرَح تسعَمائة وتسعة وتسعين حديثًا، وكُنْ مِنَ الباقي في شَكٍّ!**»[2].

1– عياض، ترتيب المدارك، 77/1. وانظر قريبًا منه عند: الذهبي، سير أعلام النبلاء 114/8، وتاريخ الإسلام 327/11، وابن تيمية، منهاج السنة النبوية 284/2.

2– الفسوي، المعرفة والتاريخ 757/2. وانظر: تدريب الراوي 38/2.

[3] كما رُوِيَ التكلُّم في روايات أهل العراق عن **طاوس بن كيسان المكيِّ**. فقد رُوِي عنه أنه كان يقول: "إذا حدَّثك العِراقيُّ مائةَ حديثٍ، فاطْرَح منها تِسعةً وتسعين"[1].

الفرع الرابع: توجيهُ هذا المنهج في ترك أخبار غير الحِجازيِّين:

وهذا المنهج الذي جَرَى عليه مالِكٌ ومَن سَبقه مِنَ الحِجازيِّين، في قَبولهم للرِّواية التي يُؤسَّس عليها فِقهُهم، يَرجع لأسباب:

السبب الأوَّل: أنَّ المدينة هي دارُ العِلم ومَعدِنُ الهَدْي، إذْ كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بها مُبلِّغا ومُعلِّمًا، وكانت محطَّ تَشريع الشرائع، والعَمَل بها؛ وكانت الخلفاءُ الرَّاشدون بها يَحكمون، وفيها يَقضون. وأكثرُ الصَّحابة بَقِيَ فيها لا يُفارِقها. وهذا ما أضفى على المدينة فضيلةً ليست لغيرها مِنَ المدُن؛ فيبعد أنْ يَخفى العلمُ عنهم، ثُمَّ يجيء غيرُهم مِنَ البُعَداء والغُرباء عن دار الهجرة ومَعدِن العلم، فيَرْوون ما يَجهلونه، ويُحدِّثون بما يُغرِبون به عليهم. وقد أشار الشيخُ أبو محمد ابن أبي زيد إلى أنَّ الأحاديث التي يَجْهلُها أهْلُ المدينة، **وهم مَعدِنُ العلم**، مِمَّا يُغْرِبُ بها عليهم غيرُهم، يُوقِعُ ذلك التفرُّد والإغرابُ رَيْبًا في قَبولها؛ قال ابنُ أبي زيد في بيان أوجه ترك العَمَل بالحديث: «...**أو يَجْهله أهلُ الحِجاز مَعدِن العلم، ويُغرب به غيرهم، فيعترض بهذا ريبٌ في قبوله...**»[2].

ومِمَّا يُجلِّي اعتداد مالك بعلم أهل المدينة؛ ما رواه ابنُ عبد البرّ عن عبد الله بن غانم، قال: قلتُ لمالك: إنَّا لم نَكُن نرى الصُّفرة ولا الكُدرة شيئًا، ولا نرى ذلك إلا

1- الفسوي، المعرفة والتاريخ 757/2. وانظر: تدريب الراوي 38/2.

2- ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك 9/ب. وانظر: 6/أ.

في الدَّم العبيط! فقال مالِكٌ: وهل الصُّفرةُ إلا دَمٌ! ثُم قال: «**إنَّ هذا البَلَدَ إنَّما كان العملُ فيه بالنبوَّة، وإنَّ غيرَهم إنَّما العملُ فيهم بأمْر الملوك!**»[1].

وممَّن بيَّن هذا السببَ الإمامُ ابن تيمية، قال رحمه الله في بيان أسباب اختلاف العلماء: «ومنها: **أنَّ كثيرًا مِنَ الحِجازيِّين يَرَوْن ألا يحتج بحديث عِراقي أو شاميّ، إنْ لم يكُن له أصلٌ بالحِجاز... وهذا لاعتِقادهم أنَّ أهل الحِجاز ضَبَطوا السُّنَّةَ، فلم يَشذَّ عنهم منها شيءٌ...**»[2].

السبب الثَّاني: ما أنكره أهلُ المدينة على أهل العِراق مِنْ أحاديث؛ وهذا الإنكارُ يَرجِع إلى أمرين:

الأوَّل: ما وُجِدَ في رِواياتهم مِنَ الزِّيادة والصَّنعة، فكم مِن حديثٍ رواه أهلُ العِراق عن أهل الحِجاز، تقف فيها على زِياداتٍ من أهل العِراق على روايات الحِجازيِّين، مع أنَّ الأصل واحد، وهو روايةُ الحِجازيِّين. فدلَّهم ذلك مِن رِوايتهم على الدَّغَل في حديثهم؛ وهذا أمرٌ تقدَّم البيانُ عنه في سِياق كلام الزُّهري؛ حين أنكَر على رِواياتِ أهل العِراق الزِّياداتِ والصنعةَ الظاهرةَ.

الثاني: ما سال على أهل المدينة مِن أحاديثِ العراقيِّين، مما لا أصلَ له عندهم بالحِجاز؛ وهي بلادُ العلم ومَعدِنُه. فعَلِموا أنَّ هذه الكثرة مِمَّا يكون فيها كثيرٌ من الدَّغَل؛ فاسترابوا مِن رواياتهم، وتوقَّفوا فيها، فلم يُصدِّقوها ولم يُكذِّبوها.

ومِن أسباب إنكارهم لهذه الكثرة: انتِشارُ الكَذِب في تلك الدِّيار، حيثُ كان بها الرَّافضة الذين لا يُعلَم في طَوائف أهل الإسلام أكذَبُ منهم، ولا أجسر على

1- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 307/2. قال ابنُ عبد البر عَقِبَ ذلك: «وهذا مِن قوله - أيضا - خِلافُ ما تقدَّم، وقد كان أهل العراق يُضيفون إلى أهل المدينة أنَّ العمل عندهم بأمر الأمراء، مثل هشام بن إسماعيل المخزومي وغيره؛ وهذا كلُّه تَحامُلٌ مِن بعضهم على بعض!».

2- ابن تيمية، رفع الملام 20، وهي في مجموع الفتاوى 241/20-242.

صُنع الحديث ووَضْعه؛ فكان مِنَ التثبُّت في الدِّين: التنكُّبُ عن رِوايتهم مما لا يُعلم له في الحِجاز أصلٌ.

ومِمَّا يدلُّ على هذا السبب من كلام مالك، ما يُروَى عن منصور بن سلمة الخزاعي، قال: كنتُ عند مالِكٍ، فقال له رجل: يا أبا عبد الله، أقمتُ على بابك سبعين يومًا حتى كتبتُ ستين حديثا! فقال: ستون حديثا! وجَعَل يَستَكثِرُها. فقال الرجل: رُبما كتَبْنا بالكوفة أو بالعراق في المجلس الواحد ستِّين حديثًا، فقال: "وكيف بالعراق **دار الضرب، يضرب بالليل، وينفق بالنهار!**[1]. فجَعَل العِراقَ في صُنع الحديث ووَضْعه، كدار الضَّرْب التي يُضْرَب فيها النَّقْدُ؛ ففي كلِّ يوم جَديدٌ مِنَ الدَّراهم وجَديدٌ مِنَ الحديث.

وهذا ما بيَّنه ابن تيمية رحمه الله بأجلى بَيان وأوضحِه، مع ضَرْب الأمثال؛ قال: «...وفي الجملة فمَنْ جرَّب الرَّافضَة في كتابهم وخِطابهم، عَلِم أنَّهم مِن أكذب خَلق الله، فكيف يثق القلبُ بنقل مَن كثر منهم الكذبُ قبل أنْ يعرف صدق الناقل، وقد تعدَّى شرُّهم إلى غيرهم من أهل الكوفة وأهل العِراق، **حتى كان أهلُ المدينة يتوقَّوْن أحاديثَهم**... وهذا مع أنه كان في الكوفة وغيرها من الثقات الأكابر كثيرٌ، لكنْ لكثرة الكذب الذي كان أكثرُه في الشِّيعة: صارَ الأمرُ يَشتبِه على مَن لا يُمَيِّز بين هذا وهذا؛ بمنزلة الرَّجل الغريب إذا دَخَل بَلدًا نِصْفُ أهله كذَّابون خوَّانون، فإنه يَحترِسُ منهم حتى يعرف الصدوق الثقة؛ وبمنزلة الدراهم التي كثر فيها الغش فإنه

1- الذهبي، سير أعلام النبلاء (114/8)، تاريخ الإسلام (327/11). وانظر الرِّواية بلفظ آخَرَ في: المدارك (77/1)، من طريق مطرف. وانظُر روايةً أخرى عند ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (284/2)، في المعنى نفسه، عن ابن مهدي.

يحترس عن المعاملة بها مَنْ لا يكون نَقَّادًا...؛ فالرافضة أكذبُ من كلِّ طائفة باتِّفاق أهل المعرفة بأحْوال الرِّجال»[1].

وقال الذهبي في سياق ما حُكِيَ عن مالك: "...الكذَّابون يَندُرون بالحِجاز، ويَكثُرون بالعِراق"[2].

وذَهَب ابنُ تيمية[3] والذهبيُّ[4]، إلى أنَّ مالِكًا سَلَكَ هذا المسلك لعَدَم وُقوفه على التمييز بين صحيح حَديث العِراقيِّين وضعيفه، ولم تكن له خِبْرةٌ برُواتهم؛ فكان لِزامًا تَرْكُ رِواياتهم، لعدم صِحَّة التعويل على خبر مجهولٍ راوِيه. واستدلوا على ذلك، بما كان منه مِنَ الرِّواية عن بعض العراقيِّين من مثل أيوبَ السختياني، وحُميد الطويل؛ وكان ذلك منه بعد العلم بثقتهم، فروى عنهم؛ لذلك قال مالك: "ما حدَّثتُكم عن أحَدٍ إلا وأيوبُ أفضلُ منه". ومَنْ لم يَرْوِ عنه كان لسبب عَدَم خِبْرته بأحوالهم.

وهذا الذي ذَهَب إليه الإمامان، يُنتقَد؛ مِن جهة أنَّ سبب ترك مالِكٍ لروايات أهل العراق لم يكن فقط، لعَدَم عِلمه بأحوال رُواتهم؛ بل إنَّ السبب الرئيسَ في ذلك هو ادِّعاءُ الحِجازيِّين احتواءَهم على السنة، وأنه لم يَشذَّ عنهم منها شيءٌ في الجملة؛ كما تقدَّم. ومما يدلُّ على هذا، ذِكْرُ مالكٍ للأسود وعلقمة ومسروق، وأنهم كانوا يَقدُمون المدينة، فلم يَحتَفل بهم أهلُ المدينة، ولم يَرْوُوا عنهم؛ وظاهِرٌ أنهم عَلِموا عنهم الوثاقةَ والعلم؛ لكنهم اكتفوا بما عنهم مِن علم، واعتقادهم أنَّ علمهم هو الصَّحيح مِنَ العلم الذي استقرَّ عليهم التشريع. أمَّا رِواية مالك عن غير أهل المدينة، مِن مثل أيوبَ وحميد الطويل، فهو لا يَنقُض هذا الأصل: لأنَّ هذه الرِّواية كانت قليلةً جِدًّا،

1- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية 248/2. وانظر: رفع الملام 20، وهي في مجموع الفتاوى 242/20، وصحة أصول أهل المدينة، ضمن مجموع الفتاوى 316/20-317.

2- الذهبي، تاريخ الإسلام، 726/4.

3- ابن تيمية، صحة أصول أهل المدينة، ضمن مجموع الفتاوى 316/20-317.

4- الذهبي، سير أعلام النبلاء (68/8-69)، تاريخ الإسلام، 726/4.

فلعل لها خُصوصية، بحيث انضَمَّ إلى روايتهم بعض المعضدات جعلت مالكا يرجح جهة الصِّدق فيها والصواب في التأدية لها. ثم إنَّ مالِكًا لم يَرْوِ عن الكوفيِّين شيئًا مِنَ السُّنَن، مع لُقياه لبعض العلماء منها، وعلى رأسهم سفيان بن سعيد الثوري؛ وهذا يُؤَكِّد استِمرار مالِكٍ على أصله في مُزايلة رِوايات العِراقيِّين، خاصَّة الكوفية منها.

السبب الثالث: وهو اتِّباعُ مالِكٍ لِمَنْ تقدَّمه مِن أهل المدينة في عَدَم الأخذ برِوايات العراقيِّين. وقد تقدَّمت النصوصُ في ذلك، وأبلغُها ما كان مِن احتجاج مالِكٍ، عند سَماع محمد بن الحسن منه تلك المقالةَ؛ بقوله: "**كذلك أدركتُ أصحابَنَا يقولون!**". وفي الحقِّ، إنَّ هذا ليس هو السببَ الرئيس، وإنَّما السبب ما تقدَّم قبلُ؛ ذلك أنَّ اتِّباع مالِكٍ لمن تقدَّمه في هذا، لم يكن عن تقليدٍ؛ بل كان صُدورُهم عن مُدرَكٍ واحِدٍ، وهو الاعتِدادُ بالعِلم المدنيِّ، وكثرةُ ما في العِراق مِن دَغَلٍ في الحديث الذي يَرْوُون.

الفرع الخامس: موقف العلماء مِن غير المالكية في بَلَديَّة الرواية:

لكنَّ هذا المنهج في تَرْك رِواية بعض الأمصار دون بعض، لم يكُن عامًّا في أهل الحديث، فأكثرُ أهل العلم على خِلافه؛ بل استقرَّ عَمَلُ المحدِّثين بعد ذلك في مُختلف الأمصار على العَمَل بكلِّ حديثٍ مِنْ أيِّ مَخرج خَرَج، بشَرط صحَّته وسَلامته مِنَ الخَلَل والعِلَل؛ فصار أهلُ الحديث عامَّةً لا يَلتفِتون إلى مَخرج الحديث، فحيثُما صحَّ السند وسَلِم مِنَ العِلَل القادِحة، قَبِلوه وعَمِلوا به. مع الإقْرار بأنَّ أصحَّ حديثِ الأمصار هو حديثُ الحِجازيِّين، مع مَزيد التثبُّت فيما يَرْويه أهلُ العِراق، حيث كثر الدَّغَلُ في حَديثهم[1]؛ قال ابنُ تيمية: «وإنْ كان أكثرُ النَّاس على تَرْك التَّضْعيف بهذا،

1- قال الخطيب في الجامع: «أصحُّ طُرق السُّنن ما يَرْويه **أهلُ الحَرَمَيْن**: مَكَّة والمدينة؛ فإنَّ التدليس فيهم قليلٌ، والاشتهار بالكذب ووضع الحديث عندهم عَزيزٌ...**ولأهل اليمن** رِواياتٌ جَيِّدةٌ، وطُرقٌ صَحيحةٌ؛ ومَرجِعُها إلى الحِجاز أيضا، إلا أنَّها قَليلةٌ. وأمَّا **أهلُ البصرة**، فلهم من السُّنن الثَّابتة بالأسانيد

فمتى كان الإسنادُ جيِّدًا كان الحديث حُجَّةً سواء كان الحديث حجازيًّا أو عراقيا أو شاميا أو غير ذلك. وقد صنَّفَ أبو داود السِّجِسْتانِيُّ كتابا في مَفاريد أهل الأمصار من السُّنَن، يُبيِّنُ ما اختصَّ به أهلُ كلِّ مِصْرٍ مِنَ الأمصار مِنَ السُّنَن التي لا تُوجَد مُسندةً عند غيرهم مثل المدينة، ومكةَ، والطَّائف، ودِمشْق، وحمص، والكوفة، والبصرة، وغيرها»[1]. وشبيهٌ بكلام ابن تيميةَ كلامُ البيهقيّ[2]، والذهبيّ[3].

وقَد كان **الإمامُ الشافعي** في أوَّل أمْرِه يَذهَب مذهَب شيخه مالِكٍ وغيره مِنْ أهل الحِجاز في رَدِّ الأخبار غير الحجازيَّة[4]:

الواضحة ما ليس لغيرهم، مع إكثارهم وانتِشار رواياتهم... **والكوفيُّون** كالبصريِّين في الكثرة؛ غير أنَّ رواياتِهم كثيرةُ الدَّغَل، قَليلةُ السَّلامة من العِلَل... وحَديثُ **الشَّاميِّين** أكثرُه مَراسيلُ ومَقاطيعُ؛ وما اتَّصَل منه مِمَّا أسنده الثقاتُ فإنَّه صالحٌ؛ والغالِبُ عليه ما يَتعلَّق بالمواعظ وأحاديث الرَّغائب... **وللمِصريِّين** رِواياتٌ مُستقيمَةٌ؛ إلا أنَّها ليست بالكثيرة». الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع 286/2-288. وانظر: مجموع الفتاوى 316/20. ومن أهل الحديث من يقدم رواية أهل الكوفة على رواية الشاميين؛ كابن مهدي. انظر: 1882/288/2. وانظر كلام الفلاس في حديث الشاميِّين: 1883.

1- ابن تيمية، رفع الملام 20، وهي في مجموع الفتاوى 242/20. وانظر: صحة أصول أهل المدينة، وهي في مجموع الفتاوى 317/20.

2- البيهقي، مناقب الشافعي 527/1-528، ومعرفة السنن والآثار 151/1/رقم28، وابن عساكر، تاريخ دمشق 386/51، (نقلا عن البيهقي).

3- الذهبي، سير أعلام النبلاء 68/8-69، وتاريخ الإسلام، 726/4.

4- من النصوص التي دلت على ذلك:

[أ] رَوَى **الربيع بن سُليمانَ** عن الشَّافعيِّ قولَه: «إذا جاوَزَ الحديثُ الحرمين ضَعُفَ نُخاعُه». [رواه ابنُ أبي حاتم، آداب الشافعي 153، (ومن طريقه: الخطيب في: الجامع لأخلاق الراوي 1875/286/2)، والبيهقي في: مناقب الشافعي 526/1، وأبو بكر الزبيري العكبري في فوائده (رقم62)؛ وجاء اللَّفظ عندهم: "...جاوَزَ الحديث [الحرمين]..."... ورواه ابن عبد البر في التمهيد 80/1، وجاء اللفظ عنده: "...جاوز الحديث [الحرتين]...". وفي سير أعلام النبلاء (24/10): «ويروى عنه: إذا لم يوجد للحديث أصلٌ في

والذي دلَّت عليه النصوص المأثورة عنه: أنَّ الخبَر المَرْويَّ في العِراق، وإنْ صحَّ، وبَلَغَ مِنَ الثَّبت أعلى الغايات؛ فليس هو بالمقبول، حتى يُعتبَر بما عند أهل

الحجاز ضعف، أو قال: ذهب نُخاعُه». وفي تدريب الراوي (85/1): قال الشافعي: "إذا لم يوجد للحديث مِنَ الحِجاز أصلٌ، ذهب نُخاعه". حكاه الأنصاري في كتاب ذمّ الكلام].

[ب] وعن **يُونُسَ بن عبد الأعلى** قال: قال **الشافعي**: «كلُّ حديثٍ جاء مِنَ العِراق، وليس له أصلٌ في الحِجاز، فلا تَقبَلْه، وإنْ كان صَحيحًا؛ ما أُريدُ إلا نَصيحتَك!». [الذهبي، سير أعلام النبلاء 24/10)، السيوطي، تدريب الراوي (85/1). وانظر قريبا منه: الذب عن مذاهب مالك 6/أ].

[ج] وقال **يُونسُ بن عبد الأعلى**: قال لي الشَّافعي: "ما أتاك مِن هاهنا – وأشار إلى العِراق –، لا يكون له هاهنا أصلٌ – وأشار إلى الحِجاز أو إلى المدينة –؛ فلا تَعتدَّ به". [البيهقي، معرفة السنن والآثار ، 150/1/رقم27].

[د] وقال **يونس بن عبد الأعلى** قال الشافعي رضي الله عنه في شيء ناظرتُه فيه: "والله ما أقول لك إلا نُصْحًا، إذا وَجدْتَ **أهلَ المدينة** على شيءٍ، فلا يَدخُلَنَّ قَلبَك شكٌّ أنه الحقُّ. **وكلُّ ما جاءك، وإنْ صحَّ وقَوِيَ كلَّ القُوَّة، ولم تَجِدْ له بالمدينة أصلاً، وإنْ ضَعُف–: فلا تَعبَأ به، ولا تَلْتَفِتْ إليه**". **[**البيهقي، مناقب الشافعي،526/1**]**.

[هـ] وقال ابنُ أبي حاتم سمعتُ **يونسَ بن عبد الأعلى** يقول: سمعتُ الشافعي يقول: "والله لو **صحَّ الإسنادُ** مِن أصحاب أهل العراق **غايةَ ما يكون مِنَ الصِّحَّة**، ثم لم أجِدْ له أصلا – **يعني بالمدينة ومَكَّةَ** – على أيِّ وَجْهٍ كان: **مُرسَلاً** عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو **مُتَّصِلاً**، أو قال به **واحِدٌ من علماء الحجاز**، أو على **أيِّ وَجْهٍ كان**–: لم أكنْ أعبأ بذلك الحديث؛ على أيِّ صحةٍ كان. [البيهقي، مناقب الشافعي 526/1، من طريق ابن أبي حاتم. وهو في آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، ص153، وفيه بعض الخلاف في النصِّ عمَّا في مناقب الشافعي للبيهقي. وسقط من نص آداب الشافعي "مُرسَلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو مُتَّصِلاً، أو قال به واحِدٌ من علماء الحجاز، أو على أيِّ وَجْهٍ كان". والظاهر أنَّ ذلك من انتقال النظَر].

[و] وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعتُ الشَّافعيَّ، وسأله **يونسُ بن عبد الأعلى**: إذا روى الحديثَ منصورٌ عن إبراهيمَ عن عَلْقمةَ عن عبد الله؛ أتقوم به الحُجَّة؟ قال: **لا، حتى يُرْوى بالحِجاز، وإنْ كان مُنقَطِعًا مع ذلك. وإنَّ بالعراق قومًا صالِحين ما يُستَظْهَر عليهم بأحَدٍ. [**رواه البيهقي في مناقب الشافعي 525/1. وانظره في: مجموع الفتاوى 242/20، 317، مختصرًا**]**.

الحِجاز؛ فإنْ وُجِد لرِواية العِراقيِّين أصلٌ في الحِجاز قُبِلَ، وإلاَّ تُرِكَ ولم يُقبل. وفصَّل رحمه الله في وُجوه الاعتبار بما عند الحِجازيِّين، فليس ذلك مقصورًا على وِجدان الخبَر مرويًّا بسند صحيحٍ موصول: بل قد يكون حديثًا مُتَّصِلا، وقد يكون حديثًا مُنقطعًا مرسلا، وقد يكون قولاً مِن أقوال أهل العلم مِنَ الحِجازيين، إلى غير ذلك مِنْ وُجوه الاعتبار التي ترجع إلى وِجدان أصلٍ للخبَر عند أهل الحِجاز. وربما كان وَجْهُ الاعتبار في نفسه ضَعيفًا، فضَعفُه لا يَلزم إسقاطَ الاستِظهار به في اعتِبار أخبار العراقيِّين.

فيظهر مِنْ هذا أنَّ مذهب الشافعي: التوسُّطُ في أخبار أهل العِراق، فليستْ هي بالمتروكة بتَّةً، ولا بالمقبول على جِهَة الإطلاق؛ بل إنها مَحلُّ اعتِبارٍ وسَبْرٍ، فتُعتَبَر بما هو عند أهل الحِجاز.

لكن يُشكِل عليَّ النَّصُّ الأخير المذكور مِن رواية محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم عن يونسَ بنِ عبد الأعلى؛ وهو قول الشافعي: "**وإنَّ بالعراق قومًا صالِحين ما يُستَظْهَر عليهم بأحَدٍ**"؛ يعني: إنَّ مِنَ العراقيين أقوامًا، ليسوا يَحتاجون إلى ما يُظاهِر رواياتهم؛ فهي حُجَّةٌ بنفسها! وجِهةُ الإشكال: أنَّ سِياق النصِّ يَدفَع هذا، إذْ سئل الشافعي عمَّا إذا روى الحديثَ منصورٌ عن إبراهيمَ عن عَلْقمةَ عن عبد الله؛ أتقوم به الحُجَّة؟ قال: "لا، حتى يُرْوى بالحِجاز". وهذا السندُ المسؤول عنه، هو مِنْ أصحِّ ما أنتَ واجِدُه في العِراق! فإنْ لم يَكُنْ رُواةُ هذا السند مِنَ القوم الصَّالحين بالعِراق، فلستُ أدْري مَنْ يكونون!

ثم إنَّ الإمام الشافعي رَجَع عن هذا القول الذي تَبِعَ فيه مالِكًا ومُتقدِّمي الحِجازيِّين، إلى المشهور مِنْ مذاهب المحدِّثين، في قبول الأخبار الصحيحة، مِن أيِّ المخارج البُلدانية كانت: شامية أو بصرية أو كوفية أو مصرية أو يمنية أو يمامية؛ فالعبرةُ

بصحَّة الحديث، وثَبَت ناقِليه. ومِنَ الذين حَكَوْا عن الشافعيِّ رُجوعَه إلى هذا القول: البيهقيُّ، وابنُ تيمية[1]، والذهبي[2]، وغيرهم.

– واستَدَلَّ البيهقيُّ في "المناقب" و"معرفة السنن والآثار"، وغيرُه، على رُجوع الشَّافعيِّ عن هذا المذهَب بـ: [1] قال **بحر بن نصر**: أملى علينا الشافعيُّ رحمه الله قال: "مَنْ عُرِف مِن أهل العِراق ومِن أهل بَلَدنا بالصِّدْق والحِفظ، قَبِلْنَا حديثه؛ ومَنْ عُرِف منهم ومِن أهل بَلَدنا بالغَلَط، رَدَدْنا حديثَه؛ وما حابَيْنَا أحدًا، ولا حَمَلْنَا عليه!"[3]. [2] وقال **أحمد بن حنبل**: قال لنا الشافعيّ: "أنتُم أعْلَمُ بالحديث والرِّجال منِّي، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني؛ إنْ شاء يكون كوفيًّا أو بَصريًّا أو شاميًّا، حتى أذهب إليه إذا كان صَحيحًا"[4].

فترى الشافعي، في الرِّواية الأولى عنه، لم يُفرِّق بين رُواة أهل الحجاز ورواه أهل العراق، فمَنْ كان ثقةً مَقنعًا قُبِلَتْ رِوايته، ومَن كان ضعيفًا سيِّئ الحفظ رُدَّ خبَرُه؛ ولم يُحاب الشافعي أهلَ بَلَده على غيرهم. وفي الرِّواية الثانية التي رواها عنه أحمد، الدِّلالةُ البيِّنة على مَذهبه الذي رَجَع إليه، مِنَ الاعتماد على الخبَر الصحيح، مِن أيِّ المخارج البُلدانية كان. وكان الذي حَمَل الشافعيَّ أنْ سأل أحمدَ إعلامَه بما صحَّ مِن أخبار بصرية أو كوفية أو شامية–: أنَّ أحمد كان أعلمَ منه بذلك؛ لذلك لم يسأله عن

1– ابن تيمية، مجموع الفتاوى 317/20. وانظر: الصواعق المرسلة 558/2.

2– الذهبي، سير أعلام النبلاء 24/10.

3– مناقب الشافعي للبيهقي 528/1، معرفة السنن والآثار 150/1–151/رقم28.

4– عبد الله بن أحمد، العلل ومعرفة الرجال، (رقم1055). ومن طريقه البيهقي في: مناقب الشافعي 528/1، وأبو نعيم في: حلية الأولياء أبي نعيم 170/9. ومن طريق أبي نعيم، والبيهقي وغيرهما رواه: ابن عساكر في: تاريخ دمشق 385/51–386. وانظر: سير أعلام النبلاء 213/11. وذكر ابن كثير (البداية والنهاية 384/14. ط. هجر) هذا الأثر عن أحمد عن الشَّافعي، ولفظه: "...[حجازيا] كان أو شاميا أو عراقيا أو [يَمَنيًّا]". وزيادة "حجازيا" و"أو يمنيا" لم أقف عليها؛ وهو لم يعزها.

أخبار الحِجازيِّين؛ قال البيهقي مُعلِّقًا على النصِّ الأخير: "وهذا لأنَّ أحمد بن حنبل كان مِن أهل العِراق، فكان أعلمَ برِجالها مِنَ الذي لم يكن مِن أهلها؛ وكان أحمد عند الشافعيِّ مِن أهلها، وكان أحمد عند الشَّافعي مِن أهل العلم بمعرفة الرِّجال، فكان يَرجِع إلى قوله فيهم"[1].

– لكنْ نَجِدُ الشيخَ أبا محمَّد بن أبي زَيْدٍ المالكيَّ يَحْكي عن الإمام الشافعيِّ المذهَبَ القَديم، مِن دون أنْ يُثبِتَ رُجوعَه عنه؛ قال في بَيان أوجُه ترك العَمَل ببعض الأحاديث: «...**أوْ يَجْهله أهلُ الحِجاز مَعدِن العلم، ويُغرب به غيرهم، فيعترض بهذا ريبٌ في قبوله، وهذا نقوله نحن والشَّافعي معنا**...»[2].

– ومِما يُشكِل في هذا المقام، أنَّ النصوص التي استُدِلَّ بها على المذهب القديم للشافعيِّ، هي مِن رواية **يونسَ بنِ عبد الأعلى والرَّبيعِ بن سليمان**؛ وقد أخَذَا عن الشَّافعي في مِصرَ؛ فكيف يُقال إنَّ القول بترك أخبار غير الحِجازيِّين مِنَ المذهب القديم المتروك! أمَّا الرِّوايتان اللَّتان ذَكرهما البيهقيُّ استِدْلالاً على ما نَسَبه إلى الشافعيِّ مِن رُجوعه إلى القول بقَبول رِواية العراقيِّين، فهي مِن رواية **بحر بن نَصرٍ وأحمدَ بن حنبل**؛ فأمَّا بحرُ بن نصر فمِصريٌّ، وأمَّا أحمد بن حنبل فعراقيٌّ، أخَذَ عنه في بغداذ وفي مكَّةَ، وهو يُعدُّ في رُواة القَديم! فالأمرُ مُشكِلٌ!

لذلك يَحتاج تحريرُ النَّقْل عن الشَّافعيِّ إلى استقراءٍ لاستدلالاته في كتبه، واحتِجاجته بالأخبار غير الحِجازية، والتحقيق في منهجه فيها: هل هو جارٍ على منهج التوسُّط، بعَرض أخبارِهم على عِلم الحجازيِّين؛ أو هو يُسوِّي بين أخبار الرُّواة على اختلاف أمصارهم؟

1– البيهقي، مناقب الشافعي 528/1. وانظر في معناه ما نقله ابن عساكر عن البيهقي في: تاريخ دمشق 386/51؛ والظاهر أنَّ النقل مِن كتاب "المدخل" للبيهقي، وهو من الجزء المفقود مِنَ الكتاب.

2– ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذاهب مالك 9/ب.

لكن البيهقيّ مِن أئمَّة الاستقراء لمذهب الشافعيِّ، وهو أعرف النَّاس في مذهب الشافعيِّين، بالأحاديث التي استَدلَّ بها الشافعيُّ في كُتبه، وقد جَمَع ما رواه في كُتبه أو ذَكَره فيها، في كتاب "معرفة السنن والآثار"؛ لذلك فإنَّ كلامه في رُجوع الشافعيِّ ليس مُستنِدًا فقط – فيما يَظهَر – على الرِّوايتين السَّابقتين، بل إنه يرفد ذلك باستقراءٍ لمنهج احتِجاج الشَّافعيِّ بالأخبار.

الفرع السادس: أثر هذا المنهج:

وكان لهذا المنهج المتقدِّم البيانُ عنه، بعضُ الآثار البارزة؛ وسأبيِّن في هذا المقام أهمَّ ما ظَهَرَ لي منها:

الأوَّل: مِنَ الآثار الظاهِرة لهذا المنهج في قَبول الأخبار وتلقِّيها، أنه أنتج انكِفاءَ أهل المدينة والحِجازيِّين على العِلم الموروث والمتناقَل عندهم، مِمَّا كان مَخرجُه حِجازيًّا؛ مما رَسَّخ الخلافَ الواقِعَ بين فُقَهاء الحِجازيِّين وفُقهاء العِراقيِّين؛ ذلك أنَّ ترك الحِجازيِّين لِمَا انفرد بها العِراقيُّون مِنَ السُّنن، أو لِمَا رَوَوْه مُعارِضًا لِمَا رواه الحِجازيُّون، جَعَلَ رُجوعَهم إلى مُوافقتهم عَسِرًا. لذلك عدَّ ابنُ تيميةَ هذا المنهجَ مِن جملة الأسباب التي أوْقَعتِ الخِلافَ بين فقهاء الأمصار، في الطبقات الأُوَل لعَهْد التفقُّه[1].

الثاني: كان لهذا المنهج أثرٌ بارِزٌ في المنافَرة بين مَدرسة الحِجازيِّين ومدرسة العِراقيِّين، بل بين أهل العلم مِنَ الحِجاز، وأهلِ العِلم مِنَ العِراق، بخاصة الكوفيِّين منهم. مِمَّا أوقع عَصبيَّةً بين الفريقين، حَمَل بعضَهم أنْ يَتكلَّم بالكلام الغَليظ في حقِّ الفريق المخالِف.

الثالث: ومِنَ الآثار كذلك، تقارُب الفقه المنقول عن المدنيِّين على اختِلاف طَبَقاتهم، لانسِجام المنهج الذي عوَّلوا عليه فيما بينهم. لذلك لو نَظَرْتَ في الفقه المأثور عن مالِكٍ، وقايسَته بما نُقِل عن بعض أقرانه، وبعض أشياخه، وبعض أشياخ

1– ابن تيمية، صحة أصول أهل المدينة، 21.

أشياخِه-: فإنك لا تُخطئ جِهَةَ التوافُق الغالِب في فِقهه وفِقهِهم. وهذا ناتجٌ - ولا شكَّ - عن التوافُق المنهجيِّ في الاجتهاد، ومنه التوافُق المنهجيّ في قَبول السُّنة وتَلَقِّيها.

الخاتمة:

- منهجُ ترك الأخبار غير الحِجازية، منهجٌ عُرِف عن مالِكٍ، وكثيرٍ مِن مُتقدِّمي أهل الحِجاز؛ وكان سبب ذلك راجعًا إلى اعتقادهم أنه لم يَشذَّ عنهم مِنَ العلم شيءٌ، بحيث يعلمه غيرهم ويَجهلونه. كما أنَّ الدَّغَل الكثير في حديث العراقيِّين، باعَدَ الحِجازيِّين عن القَبول عنهم أخبارَهم التي يَرْوُون.

- ما ذَكَره ابنُ تيمية والذهبيُّ مِن أن مالكًا تَرَك الرِّواية عن العِراقيين، للجَهل بأحوال رُواتهم؛ لا يُسلَّم، إذْ هذا يُعدُّ سببًا مِن جملة الأسباب، وليس هو السببَ الرئيسَ في ذلك.

- تَوصَّلَتِ الدِّراسة إلى أنَّ ما عُزِيَ للشَّافعيِّ مِنِ اختِلاف قوله في سُلوك هذا المنهج، مِمَّا يَجِبُ إعادة التحرير له؛ للَّذي تقدَّم البيانُ عنه مِنْ إشكال.

- هذا المنهجُ الذي جَرَى عليه مالِكٌ ومَنْ كان قَبلَه مِن أهل المدينة، في تنكُّب حديثِ العراقيِّين، دالٌّ على بَلَديَّة العلم في ذلك العهد؛ وكان لذلك آثارٌ بيِّنةٌ في الفقه الإسلامي:

تقارُب المنقول الفقهيِّ لدى فقهاء البَلَد الواحِد، ففِقْهُ الكوفيِّين على اختلافهم مُتقارِبٌ فيما بينه، وفِقهُ المدنيِّين مُتقارب فيما بينه كذلك؛ وهذا لتوحُّد العلم الحديثي في الجملة في البَلَد الواحِد، إضافةً إلى تقارُب المنهج الاستدلاليِّ الفقهي.

ترسيخُ الخِلاف بين الحجازيِّين والعراقيِّين في مسائل الفقه، للاختلاف في قَدْرٍ من السنَّة النبوية التي عليها بِناءُ الأحكام الفقهية.

أوْرَثَ هذا المنهجُ نُفرةً بين الحِجازيِّين والعراقيِّين، مِمَّا تُلمَح آثارُه في لَهجة كلِّ فريقٍ في حقِّ الفريق الآخَر.

– مِنَ الأُمور التي تَظهَر في المسألة: أنَّ المالكيِّين في استِدلالاتهم على مَسائلهم، يُقِلُّون مِنَ اللَّجَأ إلى مثل هذا المسلَك في دَفع بعض ما يَستدِلُّ به المخالِف مِن أخبار عِراقيةٍ. بل إنك لا تكاد تُخطئ منهم استدلالاتٍ كثيرةً بأحاديثِ أهل العِراق. وهذا الذي أنكره عليهم ابنُ حزم، ونَسَبهم فيه إلى التناقُض والسَّعي إلى نُصرة المسألة الحاضِرةِ بكلِّ سبيلٍ، حتى وإنْ رَكِبُوا مَتْنَ التناقض والخُلْفِ في منهج الاحتِجاج.

– هذا المنهجُ الذي جَرَى عليه مُتقدِّمو الحِجازيِّين، ما فَتِئ أنْ تُرِكَ مِن قِبَل الفُقهاء والمحدِّثين؛ فقد جَرَى المحدِّثون بعدُ – على اختلاف بُلْدانهم –، على طَلَب الحديث على اختِلاف مَخَارجها، والاحتِجاج بها إنْ هي استوفت شرائطَ القَبول؛ مع الاعتِراف بأنَّ أصحَّ الحديث حديثُ الحِجازيين، وأنَّ في حديث الكوفيين دَغَلا كثيرًا. وهذا الدَّغَلُ قد سخَّر الله له الفُحولَ مِن أهل العِلْم بالعِراق، لبيانه، ونَخْل الصَّحيح مِن حَديثهم، ومَيْزِه عن سَقيمه ومَدخوله؛ كمثل شعبةَ وابن مهدي ويحيى بن سعيد القطَّان، وغيرِهم مِن أئمَّة الحديث في العِراق.

– ومِمَّا يَنبَغي دراستُه دراسةً مُستقصية: أثرُ هذا المنهج في الخِلاف الفقهي على جِهة التفصيل؛ ويكون ذلك بإحصاء الأحاديث العِراقية التي لا مَخرَجَ لها مِن بلاد الحِجاز وبخاصَّةٍ المدينة، والنظر في مذهب مالِكٍ فيها. وهذا يُفضي بنا إلى حَصْرٍ تقريبيٍّ للأحاديث التي لم تَبلُغ مالِكًا أو بَلَغته ولم تصحَّ عنده، وكانت سَبَبَ الخِلاف. وهذا ما يُحجِّم الخلافَ ويُقرِّبه ببيان سَبَبه الحقيقيِّ.